

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم
الشرعية
والدراسات
الإسلامية

المجلد 17، العدد 1
شوال 1441 هـ / يونيو 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166



قاعدة «الإعانة على الحرام حرام» وتطبيقاتها في المعاملات العقارية: دراسة فقهية

حمد يحيى الكمالي

إسماعيل كاظم العيساوي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2017-12-19

تاريخ الاستلام: 2017-11-20

ملخص البحث:

يبين هذا البحث قاعدة (الإعانة على الحرام حرام) وتطبيقاتها في المعاملات العقارية، وهي قاعدة مبنية على قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة:2)، ويتناول معناها وألفاظها وأدلتها، ثم يبين بعض تطبيقاتها في المعاملات العقارية، من بيع، وتأجير، وعمل في الوظائف والمهن المتعلقة بها.

وقد خلص البحث إلى أن بعض المعاملات العقارية في الوقت الحاضر يمكن أن تدخل في الإعانة على الحرام، فلا بد للمتعامل فيها أن يتقيد بالضوابط الشرعية، حتى لا يكون مُعيناً على الحرام.

الكلمات الدالة: الإعانة على الحرام، المعاملات العقارية، التطبيقات الفقهية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد أمر عباده بالتعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة:2)، وإن مسائل التعاون على الحرام من المسائل التي قد يغفل عنها كثير من الناس، خاصة المستثمرون والتجار، ومن أبرز أنواع المعاملات التجارية التي قد يدخلها الإعانة على الحرام المعاملات العقارية، سواء في مجال البيع والتأجير أو في المهن والوظائف في مجال العقارات.

إشكالية البحث:

ما تطبيقات قاعدة (الإعانة على الحرام حرام) في العقار ببيعاً، أو تأجيراً، أو عملاً في وظائفها؟

أهمية البحث:

أصبح الاستثمار العقاري من أوسع أبواب الاستثمارات، مما يتطلب من الباحثين ولوج هذا الموضوع وبيان الأحكام الفقهية التي تتعلق بهذا النشاط التجاري الحيوي.

هدف البحث:

الوصول إلى فهم معنى القاعدة، وبيان بعض التطبيقات لها في المعاملات العقارية.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة خاصة في موضوع القاعدة وتطبيقاتها في المعاملات العقارية، غير أنه توجد بعض الرسائل في موضوع الإعانة على المعصية بشكل عام منها:

1. الإعانة على المعصية في المعاملات المالية للدكتور خالد بن زيد الجبلي، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 155، سنة 1431 هـ في 47 صفحة.
2. تفصيل الكلام في مسألة الإعانة على الحرام للشيخ محمد شفيق، وهو مؤلف منشور في الإنترنت ذكر فيه أنه أعد في 1362 هـ ونشر في 1394 هـ في 28 صفحة، وقد تناول المسألة عند الحنفية فقط⁽¹⁾.

(1) بتاريخ 25 / 9 / 2017م. <http://shamela.ws/rep.php/book/2600>

3. **خلاصة الكلام في مسألة الإعانة على الحرام** للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، وهو بحث منشور في الانترنت من قبل مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، في 22 صفحة، ومتوفر في المكتبة الشاملة، وهو عبارة عن استندراك على ما كتبه الشيخ محمد شفيع في تفصيل الكلام في مسألة الإعانة على الحرام⁽¹⁾.

وهذا البحث لجزئية المعاملات العقارية دون غيرها.

منهجية البحث:

يقوم البحث على المنهج الوصفي التحليلي، فيقوم بتحليل عناصر الموضوع، ويدرس أقوال الفقهاء، ثم يُبين ما وصل إليه الباحثان.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة:

المبحث الأول: تحديد مصطلحات عنوان البحث:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: معنى الإعانة.

المطلب الثالث: معنى الحرام.

المطلب الرابع: معنى المعاملات العقارية.

المطلب الخامس: ألفاظ القاعدة.

المطلب السادس: أدلة القاعدة.

المبحث الثاني: تطبيق القاعدة في المعاملات العقارية:

المطلب الأول: تطبيق القاعدة في بيع العقارات.

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في تأجير العقارات.

المطلب الثالث: تطبيق القاعدة في المهن والوظائف في مجال العقارات.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المراجع.

الفهرس.

(1) بتاريخ 25 / 9 / 2017م. <https://www.alkutubcafe.com/book/Z2nrwz.html>

المبحث الأول: تحديد مصطلحات عنوان البحث

المطلب الأول: معنى القاعدة:

معنى القاعدة لغة: «القاعدُ والقاعدةُ أصلُ الأَسِّ... قال الزَّجاج: القواعد: أساطين البناء التي تَعْمِدُهُ»⁽¹⁾، وجاء في لسان العرب: «والقاعدةُ أصلُ الأَسِّ والقواعدُ الأساسُ وقواعد البيتِ أساسه»⁽²⁾، و «كل قاعدة فهي أصلٌ للتي فوقها»⁽³⁾.

معنى القاعدة اصطلاحاً: عرَّفها الجُرْجَانِي: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»⁽⁴⁾. وعرَّفها الكفوي: «قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها»⁽⁵⁾.

وعرَّفها من المعاصرين الدكتور محمد عثمان شبير بأنها: «قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها»⁽⁶⁾، وهو تعريف جيد، يوضح المعنى المقصود، ويجمع أفراد موضوعه، ويمنع قيد (شرعية) دخول مواضيع أخرى كالقواعد المنطقية والنحوية وغيرها.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضحة للعيان، فالفقيه يتخذ القاعدة أساساً يبني عليه إصدار الأحكام الفقهية في المسائل التي تدرج تحتها.

المطلب الثاني: معنى الإعانة:

أولاً- معنى الإعانة لغة:

كلمة الإعانة مشتقة من الأصل الثلاثي (عون)، قال في لسان العرب: «عون، العون،

(1) علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م) ج:1، ص:172.

(2) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، (القاهرة: دار المعارف)، ج:5 ص:3689. مادة: قعد.

(3) أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، تحقيق عدنان درويش، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1998م) ص:702.

(4) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ)، ص:219. مادة (قعد).

(5) الكفوي، الكليات، ص:728.

(6) محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، (عمان: دار النفائس، 1428هـ - 2007م)، ط2، ص:18.

الظهير على الأمر، الواحد والاثنتان والجمع والمؤنث فيه سواء، وقد حُكي في تكسيره أَعْوَان، تقول أَعْنَتْهُ إعانة واستَعَنْتُهُ واستَعَنْتُ بِهِ فَأَعَانَنِي..... قال الليث: كل شيء أعانك فهو عَوْنٌ لك كالصوم عَوْنٌ على العبادة، والجمع: الأَعْوَانُ⁽¹⁾.

وهي كذلك المساعدة: قال في المعجم الوسيط: أعانه على الشيء ساعده، وتعاون القوم عاون بعضهم بعضاً، واستعان فلان فلاناً وبه طلب منه العون⁽²⁾.

وعبر عنها الطاهر بن عاشور بأنها: «إيجاد المعين ما يتيسر به الفعل للمعان، حتى يسهل عليه ويقرب منه»⁽³⁾.

ويمكن لنا أن نستبدل كلمة (الفعل) ونضع مكانها كلمة (التصرف) لتفيد العموم أكثر، فتصبح الإعانة على النحو الآتي: «إيجاد المعين ما يسهل به التصرف للمعان»، فكلمة (إيجاد) تدل على فعل المعين، وكلمة (ما) تفيد عموم جميع التصرفات، ويشمل ما كان بمقابل أو دون مقابل، وكلمة (يسهل) تدل على التيسير وتفيد معنى التقريب كذلك، فإن لم يتوفر معنى التسهيل لم تكن إعانة، وكلمة (التصرف): لفظ عام للأفعال والأقوال كلها⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: معنى الحرام:

الحرام لغة: «الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد، فالحرام: ضدّ الحلال»⁽⁵⁾.

الحرام اصطلاحاً: «ما يذم فاعله شرعاً»⁽⁶⁾، واختار له الدكتور قطب الريسوني التعريف الآتي: «ما يذم شرعاً فاعله، ويثبت على تركه امتثالاً»⁽⁷⁾، وهو تعريف جيد؛ لأنه يفي بالمقصود، فهو يجمع بين حصول الذم بفعله، وحصول الثواب بتركه على سبيل الامتثال.

- (1) ابن منظور، لسان العرب، ج4: ص3179، مادة: عون.
- (2) مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط. (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ - 2004م) ج:2، ص638. (مادة: تعاون) مختصراً.
- (3) الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (الدار التونسية للنشر، 1984م) ج:1، ص:184.
- (4) الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سعيد كيلاني، (بيروت: دار المعرفة) ص:24.
- (5) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ - 1979م) ج:2، ص:45.
- (6) محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م)، ج:1، ص:204.
- (7) قطب الريسوني، الحرام في الشريعة الإسلامية، (بيروت: دار ابن حزم، 1432هـ - 2011م) ط1، ص:25.

وللحرام مرادفات، منها: المحظور، والمعصية، والذنب، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، والقيح⁽¹⁾.

المطلب الرابع: معنى المعاملات العقارية:

أولاً: تعريف المعاملات:

المعاملات لغة: جمع معاملة، مصدر عامل على وزن فاعل، وهي بمعنى التصرف من البيع ونحوه⁽²⁾.

وفي الاصطلاح: «الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا»⁽³⁾، وعرفها محمد عثمان شبيب بأنها: «الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال»⁽⁴⁾.

ثانياً- تعريف العقار:

العقار لغة: «كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل»⁽⁵⁾.

وفي الاصطلاح: عند الحنفية هو: «الأرض مبنية أو غير مبنية»⁽⁶⁾.

وعند المالكية: «الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر»⁽⁷⁾، ومثله عند الشافعية⁽⁸⁾، وعند الحنابلة⁽⁹⁾:

(1) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عز عناية، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م)، ط1، ج:1، ص:26.

(2) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، صححه حمزة فتح الله، (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1922هـ)، ط5، ج:2، ص:588.

(3) محمد رواس قلنجي، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس، 1408هـ - 1988م)، ط2، ص:331.

(4) محمد عثمان شبيب، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. (عمان: دار النفائس، 1427هـ - 2007م)، ط6، ص:12.

(5) الفيومي، المصباح المنير، ج:2، ص:576.

(6) محمد أمين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ - 2000م)، ج:4، ص:361.

(7) أحمد الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (دار إحياء الكتب العربية) ج:3، ص:145.

(8) أحمد قليوبي، حاشية قليوبي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، 1419هـ - 1998م، ج:3، ص:99.

(9) منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، 1402هـ) ج:3، ص:273.

قاعدة «الإعانة على الحرام حرام» وتطبيقاتها في المعاملات العقارية: دراسة فقهية (76-119) وعلى هذا يمكن تعريف المعاملات العقارية اصطلاحاً بأنها: التصرفات المالية المتعلقة بالعقار.

المطلب الخامس: ألفاظ القاعدة ومعناها:

أولاً- ألفاظ القاعدة:

نص على لفظ القاعدة (الإعانة على الحرام حرام) ابن تيمية⁽¹⁾، وقد اخترت استخدام هذا اللفظ؛ لأن لفظ الحرام أكثر استخداماً في كتب الأصول من الألفاظ المرادفة نحو المعصية والمحذور.

ومن خلال مراجعة أمهات المصادر، نجد أن المصادر ذكرت لهذه القاعدة ألفاظاً متعددة، وإن كان فحواها متقارباً، وهي الآتي:

1. الإعانة على المعصية معصية⁽²⁾.
2. الإعانة على المعاصي والحث عليها كبيرة⁽³⁾.
3. لا يكون العقد طريقاً للإعانة على المعصية⁽⁴⁾.
4. الإعانة على المحذور محظورة⁽⁵⁾.
5. من أعان على محرم كان أثماً إثم مرتكبه⁽⁶⁾.

(1) أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، الفتاوی الكبرى، تحقیق محمد عبد القادر عطا ومصطفی عبد القادر عطا، (بیروت: دار الکتب العلمیة، 1408هـ-1987م) ط1، ج:6، ص:313.

(2) أبو بكر السرخسي، المبسوط، تحقیق خليل محي الدين الميس (بيروت: دار الفكر، 1421هـ-2000م، ط1، ج:4، ص:170. أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقیق محمد حجي، (بيروت: دار الغرب 1994م) ج:1، ص:52. عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (مصر: مطبعة مصطفى محمد) ج:2، ص:480.

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج:7، ص:114. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة) ج:7، ص:88.

(4) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج:12، ص:230 ومرجعهم عقد الإيجار لمذكور ص:259.

(5) أسعد بن محمد الكرابيسي، الفروق، (الكويت: وزارة الأوقاف، 1402هـ)، ط1، ج:2، ص:283.

(6) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج:12، ص:229 ومرجعهم: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (القاهرة: وزارة الأوقاف، 1400هـ-1980م) ج:9، ص:3226.

6. الإعانة على الإثم إثم⁽¹⁾.

7. العون على ما لا يحل لا يحل⁽²⁾.

ثانياً- المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن من أعان أحداً على فعل الحرام قد ارتكب الحرام؛ لأنه سهل أو شجع على ارتكابه، فإن العاصي إذا لم يجد من يعينه على معصيته قد لا يعصي⁽³⁾.

ويكون المرء مُعيناً على المعصية في المعاملات في الحالات الآتية:

1. إذا نوى بتصرفه تسهيل ونشر المعصية، حتى وإن لم تحدث المعصية بعد ذلك.
2. إذا تم التنصيص على الغرض المحرم في العقد، حتى وإن لم تحدث المعصية بعد ذلك.
3. إذا علم أو غلب على الظن أن الطرف الثاني سيعتزل محل العقد في المعصية، أما إن توهم ذلك فيكره ولا يحرم، والمكلف هو من يعلم ذلك، وهو أمرٌ لا يطلع عليه إلا الله سبحانه وتعالى.

المطلب السادس: أدلة القاعدة:

1. قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة:2)، فيأمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المأثم والمحارم⁽⁴⁾، «وهذا نهى عن التسبب إلى المفسد، وأمر بالتسبب إلى تحصيل المصالح»⁽⁵⁾،

- (1) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج:12، ص: 229.
- (2) محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م) ج:10، ص:31.
- (3) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية) ج:12، ص:231. محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (الرياض: مكتبة التوبة، 1418هـ-1997م) ط1، ج:2، ص:211.
- (4) إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مجموعة من المحققين، (الجزيرة: مؤسسة قرطبة، 1412هـ-2000م) ج:5، ص:18.
- (5) عبد العزيز، ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية، (دمشق: دار القلم ج:1، ص:222.

و«هذه الآية أيضاً تُعد من الألفاظ الجوامع في القرآن الكريم ويظهر عند تدبرها أنها تحتوي على قاعدتين مهمتين تتعلق أولاهما بجلب المنافع والثانية بدرء المفساد»⁽¹⁾، وبهذه الآية يستدل العلماء على تحريم كثير من الوسائل المفضية للحرام.

2. عن جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: «هَمُّ سِوَاءٍ»⁽²⁾، وَبَوَّبَ لَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ بِقَوْلِهِ: «ذَكَرَ لِعَنِ الْمَصْطَفَى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ أَعَانَ فِي الرِّبَا عَلَى آيَةِ حَالَةٍ كَانَ»⁽³⁾، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِ كِتَابَةِ الْمُبَايَعَةِ بَيْنَ الْمَتْرَابِيِّنَ، وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا، وَفِيهِ تَحْرِيمُ الْإِعَانَةِ عَلَى الْبَاطِلِ»⁽⁴⁾.

3. عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال «مثل الذي يُعين قومه على غير الحق، كمثل بغير تردى في بئر، فهو يُنزع منها بذنبه»⁽⁵⁾.

معناه: «أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر فصار يُنزع من ذنبه فلا يُقدر على خلاصه»⁽⁶⁾، وفيه تحذير شديد من الإعانة على الحرام.

4. عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي عن أبيه قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في منزل في طريق مكة، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- نازل أمامنا، والقوم محرمون وأنا غير مُحْرَمٍ، فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغولٌ أُخْصِفُ نعلي، فلم يُؤذِنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ،

(1) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج:1، ص:238.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) باب لعن أكل الربا، حديث رقم 1598.

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، (مؤسسة الرسالة، 1414 هـ - 1993 م) ط2، ج:11، ص:399.

(4) يحيى بن شرف النووي، شرح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 م)، ط2، ج:11، ص:26.

(5) أخرجه أحمد في مسنده، تحقيق شعيب الأنثووط وآخرون، (مؤسسة الرسالة، 1412 هـ - 2001 م) ط1، حديث رقم 3726، والحاكم في المستدرک، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ - 1990 م، حديث رقم 7275، وصححه الذهبي في التلخيص، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرهن، باب ذكر الزجر عن أن يعين المرء أحداً على ما ليس لله فيه رضا، حديث رقم 5942. قال المناوي: «فيه انقطاع فإن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه». المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م) ط1، ج:5، ص:652.

(6) عبد الرؤوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408 هـ - 1988 م) ط3، ج:2، ص:720.

والتفت فأبصرته، فمتمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيبت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله، لا نعينك عليه بشيء، فغضبت، فنزلت، فأخذتهما، ثم ركبت فشدت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إيأه وهم حُرْمٌ، فرحنا، وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك، فقال: «معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها حتى نفيها وهو مُحْرَمٌ»⁽¹⁾، وفي رواية: «هل أشار إليه إنسانٌ منكم أو أمره بشيء؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فكلوا»⁽²⁾، قال النووي رحمه الله «هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الإشارة، والإعانة من المُحْرَم في قتل الصيد، وكذلك الدلالة عليه، وكل سبب»⁽³⁾.

5. الإجماع: نقل الشاطبي الاتفاق على أصل هذه القاعدة، قال: «أصل التعاون على الطاعة أو المعصية فإن هذا الأصل متفق عليه في الاعتبار»⁽⁴⁾، وفي معلمة زايد للقواعد الفقهية: «وهي متفق عليها بين أهل العلم جميعاً، ولا يتصور وجود مخالف لها؛ لأنها مستندة إلى آية محكمة»⁽⁵⁾.

المبحث الثاني: تطبيق القاعدة في المعاملات العقارية

المطلب الأول: تطبيق القاعدة في بيع العقارات:

الفرع الأول: بيع أراضي المسلمين للمحتلين:

ابتليت بعضُ البقاع الإسلامية بتسلط المحتلين عليها، ومن البقاع التي ابتليت بذلك أرض فلسطين - أعادها الله إلى رحاب المسلمين -، فقد احتلها بعضُ المعتدين، يريدون أن يؤسسوا لهم دولة فيها، ويسعون لذلك بكل الوسائل، عن طريق الغصب، والاستيطان والإكراه والإجبار، وربما لجؤوا في بعض الأحيان إلى شراء تلك الأراضي من أصحابها الفلسطينيين، وربما أغروهم بدفع مبالغ طائلة نظير تلك الأراضي، فهل يجوز لصاحب الأرض أن يبيع أرضه للمحتل، وهل يكون ذلك من باب الإعانة على الإثم والعدوان؟

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، (دار طوق النجاة، 1422هـ) كتاب الجمعة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً، حديث رقم 2570.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، حديث رقم 1196.

(3) النووي، شرح مسلم، ج: 8، ص: 111.

(4) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن، (دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م)، ط1، ج: 1، ص: 291.

(5) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج: 18، ص: 246.

لم أجد فيما بحثت فيه من كتب الفقهاء المتقدمين نصاً في هذه المسألة فهم يطلقون المنع من بيع الحربى كل ما يتقوى به على المسلمين، أما المعاصرون فقد اتفقوا على عدم جواز بيع الأراضي للمحتلين، وقد أفتت لجان وهيئات الفتوى بتحريم ذلك، ومن أقدم تلك الفتاوى فتوى علماء فلسطين الصادرة عن مؤتمر علماء فلسطين الأول المنعقد في 26 / 01 / 1935م، ومجموع من صادق عليها من العلماء والقضاة والوعاظ والخطباء 260 موقعاً، وكذلك فتوى دار الإفتاء الفلسطينية⁽¹⁾.

وكذلك أفتت دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي بعدم جواز بيع أراضي فلسطين للمحتلين، واعتبروا ذلك من باب التعاون على الإثم والعدوان، وجاء فيها: «فإن بيع الأراضي لليهود يعتبر إعانة لهم على عدوانهم وغصبهم واحتلالهم لبلاد الإسلام.... فليس لأحد من الناس أن يضيع حق المسلمين فيها، أو أن يعين أعداء الإسلام عليها، بل ذلك يعتبر من التعاون على الإثم»⁽²⁾.

الأدلة على تحريم بيع الأراضي للمحتلين:

1. بيع الأراضي للأعداء بعد خيانة الله تعالى، ورسوله ولأمانة الإسلام، والله تعالى يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أُمَّتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الأنفال: 27).

2. بيع الأراضي للأعداء من المظاهرة على إخراج المسلمين من أوطانهم، ويمكنهم من الاستيلاء على الأرض بحجة التملك، وذلك يفضي إلى استحللهم لها، وطرد المسلمين منها، وهذا إعانة لهم على عدوانهم وغصبهم واحتلالهم لبلاد الإسلام، وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَهْدِيكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تُوَلُّوهُمْ وَمَن يُوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: 9).

3. القياس على بيع السلاح: بيع الأراضي للمحتلين يأخذ نفس حكم بيع السلاح لهم، وقد نقل النووي الإجماع على تحريم بيع السلاح لأهل الحرب⁽³⁾، بجامع أن كلاً منهما يؤدي إلى تقوية الأعداء على المسلمين، وقد نص الفقهاء كذلك على تحريم بيع كل ما يتقوى به أهل الحرب على المسلمين، ولو كان من غير السلاح⁽⁴⁾.

(1) موقع دار الإفتاء الفلسطينية: فتوى رقم: (374).

(2) دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الفتاوى الشرعية، ط1، 1431هـ- 2010م، ج: 15، ص: 109.

(3) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، (دار الفكر) ج: 9، ص: 354.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 5، ص: 88. الشربيني، محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. عناية

وعليه، وبناء على قاعدة (الإعانة على الحرام حرام) فإن بيع أراضي المسلمين للمحتلين يُعد إعانة على الحرام، فلا يجوز للمسلمين أن يبيعوا أراضيهم للمحتلين، وهذا الحكم يشمل عدم جواز بيع الأراضي إذا علم أو غلب على الظن أن المشتري مرتبط بخطط خبيثة، يريد المساس بالأمن العام للدولة المسلمة، أو سلب حقوق الأقلية المسلمة، كتغيير التوزيع السكاني للمسلمين، بحيث تتحول مناطق الأثرية المسلمة التي ورثها عن آبائهم من مئات السنين إلى مناطق أقلية، ويشمل أيضاً عدم جواز بيع الأراضي لمن يرتبط بخطط طائفية مرتبطة بمرجعيات تسعى للسيطرة ونشر الفتن بدفع الأموال الطائلة، وإغراء أصحاب الأملاك الغافلين.

الفرع الثاني: بيع العقار لمن يقصد به استعمالاً محرماً:

ومثاله بيع العقار لمن يريده دار دعارة أو خمارة أو دار لهو محرم، فهل يجوز للمالك أن يبيع ذلك العقار لذلك المشتري؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين، وأصل الخلاف عندهم في حكم البيع لمن يستعمل المبيع في معصية، كبيع العنب لمن يتخذه خمراً، والخلاف في ذلك على النحو الآتي⁽¹⁾:

القول الأول: تحرم المعاملة على الطرف الأول إذا تيقن أو غلب على ظنه أن قصد الطرف الثاني استعمال محل المعاملة في الحرام، وهو قول المالكية⁽²⁾، وأصح الوجهين عند

محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ- 1997م، 2/ 15.

(1) أشهر مسألة في هذا الباب مسألة بيع العصير أو العنب ممن يتخذه خمراً.

(2) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج: 18، ص: 613. محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1994م) ط1، ج: 6، ص: 180. محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م، ج: 6، ص: 50.

الشافعية⁽¹⁾، وقول الحنابلة⁽²⁾، وظاهر قول الصاحبين من الحنفية⁽³⁾، وقول ابن حزم⁽⁴⁾، وأفتت به هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي: «لا يجوز شرعاً بيع العقار أو تأجير له لبنك ربوي؛ لما فيه من الإعانة على معصية الله تعالى.... وغلبة الظن كالعلم في هذا الخصوص»⁽⁵⁾.

فيحرم على الطرف الأول الدخول في المعاملة إذا كانت تسهل على الطرف الثاني ارتكاب المعاصي، مثل تحريم بيع العصير لمن يتخذه خمراً.

القول الثاني: لا يحرم على الطرف الأول الدخول في المعاملة، وهو قول الإمام أبي حنيفة⁽⁶⁾، ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر أنه قول الحسن وعطاء والثوري⁽⁷⁾، وهو الوجه الثاني عند الشافعية⁽⁸⁾.

أدلة القول الأول، وهي من القرآن والسنة والقياس:

1. قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة:2).

وجه الدلالة: هذا نهى يقتضي التحريم⁽⁹⁾، قال ابن حزم: «ولا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصي الله به أو فيه...»⁽¹⁰⁾.

(1) الشريبي، مغني المحتاج، ج:2، ص:51. أحمد الرملي، حاشية الرملي على أسنى المطالب، (دار الكتاب الإسلامي)، ج:2، ص:41. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج:3، ص:84.

(2) عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ-1985) ط1، ج:4، ص:306. محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، تحقيق محمد حسن الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م) ج:4، ص:42.

(3) ، أحمد بن محمد الشلبي، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة- مصر، ط1، 1313هـ، ج:6، ص:29. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج:6، ص:391.

(4) علي ابن حزم، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الكتب العلمية) ج:12، ص:377.

(5) مجموعة من المفتين، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، (دبي: بنك دبي الإسلامي). ج:4، ص:433.

(6) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج:6، ص:391. التهانوي، إعلاء السنن، ج:13، ص:6400 - 6403.

(7) ابن قدامة، المغني، ج:4، ص:306.

(8) النووي، روضة الطالبين، ج:3، ص:84.

(9) ابن قدامة، المغني، ج:4، ص:306. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، 1405هـ-1985م) ط2، ج:4، ص:471.

(10) ابن حزم، المحلى، ج12 ص377 - 378.

أجيب: لا إثم في بيع الحلال ولا شرائه وإنما الإثم في بيع الحرام وشرائه، ولم يقصد البائع إعانته على الحرام، وإنما قصد بيع ماله الحلال، ولا يكون التعاون على الإثم إلا بالقصد، أو بأن يكون المبيع مما تقوم المعصية بعينه، وإلا حرم بيع الكروم، وشجر النخيل من الفساق أيضاً، وكذا بيع اللحم والشواء، والفواكه؛ لأنهم يتقوون بها على المعصية⁽¹⁾.

ورد: بيع الحلال محرم في صور كثيرة، منها بيع السلاح لأهل الحرب والبيعي، وهذه الصورة مثل تلك، وقد وُجد المانع من هذا البيع وهو الإفضاء إلى محرم⁽²⁾.

2. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمَعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَأَكَلَ ثَمَنَهَا، وَالْمَشْتَرِي لَهَا، وَالْمَشْتَرَاةَ لَهُ»⁽³⁾، وشمل ذلك كل معاون ومساعد فيها، فكل من يعاون في أي معصية كانت فإن حكمه حكم من عملها⁽⁴⁾، وهو يدل كذلك على حرمة التسبب إلى الحرام⁽⁵⁾.

أجيب بأن اللعن يشمل من قصد الإعانة على المعصية، ولا يشمل من أراد بيع سلعته الحلال⁽⁶⁾.

ورد: القول بأن مدار التعاون على الإثم هو القصد، منقوض بحرمة بيع السلاح لأهل الحرب، فإنه محرم وإن لم تفسد نية البائع، وأما مع وجود القصد الفاسد فإنه حرام بلا خلاف⁽⁷⁾.

3. عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من الكبائر: شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم

(1) التهانوي، إعلاء السنن، ج:13، ص: 6401.

(2) ابن قدامة، المغني، ج:4، ص:306.

(3) أخرجه الترمذي في السنن، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، وقال: حديث غريب. وابن ماجه في السنن، حديث رقم 3380. وصححه الألباني، ينظر: سنن ابن ماجه، ص:568.

(4) محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرق، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م) ج:2، ص: 98.

(5) أحمد البرلسي، حاشية عميرة، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، (بيروت، دار الفكر، 1419هـ-1998م) ج:2، ص:229.

(6) التهانوي، إعلاء السنن، ج:13، ص:6401.

(7) محمد بن علي الشوكاني. نيل الأوطار من أسرار منقذ الأخبار، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1427هـ) ط1، ج:10، ص:52 عبدالرحمن بن محمد العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (1397هـ) ط1، ج:4، ص:374.

- الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»⁽¹⁾، واستنبط منه تحريم بيع الثوب الحرير إلى من يتحقق منه لبسه والغلام الأمرد إلى من يحقق منه فعل الفاحشة والعصير لمن يتخذه خمرًا⁽²⁾.
4. القياس على حرمة بيع المغنيات، ففي الحديث «ولا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمانهن حرام»⁽³⁾، قال الشوكاني: ويقاس عليه كل ما أعان على معصية⁽⁴⁾.
5. لأن البائع يعقد البيع على من يعلم أنه يريد المبيع للمعصية، فصار عقدًا على عين لمعصية الله تعالى بها، فأشبهه إجارة الرجل أمته لمن يعلم أنه يستأجرها ليزني بها⁽⁵⁾.
6. أن هذه البيوع ذريعة إلى الفساد، والواجب على المسلم منع الفساد لا المعونة عليه⁽⁶⁾.
7. أن هذه البيوع من التسبب في المعصية⁽⁷⁾.

- (1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم 146 - (90).
- (2) الحطاب، مواهب الجليل، ج: 6، ص: 70. محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، (مكتبة البابي الحلبي، 1379هـ - 1960م) ط4، ج: 4، ص: 167.
- (3) أخرجه الترمذي في السنن، حديث رقم 1282، 2 / 570، وقال: غريب، وضعفه الألباني، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (الرياض: مكتبة المعارف، 1416هـ - 1996م)، ط1، ج: 6، ص: 1018. حديث رقم 2922.
- (4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج: 10، ص: 53.
- (5) ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 306. منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب، 1996م)، ج: 2، ص: 23.
- (6) ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق طه عبد الرؤوف، (بيروت: دار الجيل، 1973م) ج: 3، ص: 158.
- (7) قال الرملي الشافعي: «ومثل ذلك كل تصرف يفضي إلى معصية كبيع أمرد ممن عرف بالفجور وأمة ممن يتخذها لغناء محرم وخشب لمن يتخذه آلة لهو وثوب حرير للباس رجل بلا نحو ضرورة وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق ومثل ذلك إطعام مسلم مكلف كافرًا مكلفًا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم أو ظن أنه يأكله نهارًا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن كلا من ذلك تسبب في المعصية وإعانة». أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ - 1984م) ج: 3، ص: 471.

أدلة القول الثاني:

قول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275) (1).

وجه الدلالة: أن الله تعالى حكم في هذه الآية بحل بيع الأشياء المباحة، فلا يحرم إلا ما حرمه الله تعالى.

1. وأجيب بأن هذه الآية عامة، وهي مخصوصة بصور كثيرة، ومنها هذه الصورة، للأدلة التي ذكرها القائلون بالتحريم (2)، قال الجصاص: «ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أريد به الخصوص؛ لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات، نحو بيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عند الإنسان وبيع الغرر والمجاهيل» (3).

2. عقد البيع في هذه الصورة عقد صحيح توفرت فيه الأركان والشروط، فأبيح كغيره من العقود (4).

وأجيب: على الرغم من توفر الشروط والأركان، إلا أنه وُجد المانع من هذا البيع بسبب قصد المشتري، وهو الإفضاء إلى محرم (5).

3. يجوز البيع؛ لأن المشتري قد لا يستعمل المبيع في الحرام (6).

ويمكن أن يجاب: يمكن أن يصح هذا الاستدلال إذا كان البائع يشك في قصد المشتري، أما إذا تبين من قصده فإن حصول العلم برغبة المشتري استعمال العقار في المحرم لا يجوز اعتبار معنى آخر فيه، والبائع في هذه الصورة أثم بمجرد العقد،

قال الرملي: «...المدال على حرمة كل تسبب في معصية وإعانة عليها، ومن نسب

(1) ابن قدامة، المغني، ج:4، ص:306.

(2) المرجع السابق.

(3) أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ) ج:2، ص:189.

(4) ابن قدامة، المغني، ج:4، ص:306.

(5) المرجع السابق، ج:4، ص:306.

(6) النووي، المجموع، ج:9، ص:353. محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، (دمشق: دار القلم، 1432هـ-2011م) ط:3، ج:3، ص:66.

للأكثرين الحل هنا أي مع الكراهة محمول على ما لو شك في عصره»⁽¹⁾.

4. الإنسان يؤاخذ على مقصده، والمحرم في البيع الاعتقاد الفاسد دون العقد نفسه، فإن لم يقصد الحرام فلا إثم عليه⁽²⁾.

ويمكن أن يجاب بأن ذلك منقوض بحرمة بيع السلاح لأهل الحرب، فإنه محرم وإن كانت نية البائع تحصيل الربح فقط؛ لما فيه من الإعانة على المعصية، والقواعد الفقهية توجب النظر في مآلات التصرفات، فيحرم منها ما يُعين أو يُفضي إلى معصية.

الترجيح: الظاهر - والله أعلم - أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من تحريم بيع ما يُفضي إلى المعصية إن علم أو غلب على ظنه أن المبيع سيستعمل في معصية، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالنُّقُوتِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة:2)، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، فيكون الإنسان مغلقاً للشر لا مفتاحاً له، كما جاء في الحديث: «فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير، مغلقاً للشر، وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر، مغلقاً للخير»⁽³⁾، قال الشرواني: «والحرمة ثابتة وإن كان المبيع لنحو صبي ولم يوجد من يرغب فيه بذلك غير المتخذ المذكور»⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: بيع العقار لمن يشك به أنه سيستعمله استعمالاً محرماً:

اتفق الفقهاء بأن الشك في هذه الصورة لا يمنع من البيع، وهم ما بين قائل بالجواز وهو قول الجمهور⁽⁵⁾، أو قائل بالكراهة كما ينص عليه الشافعية، قال النووي: «بيع الرطب والعنب ممن يتوهم اتخاذه إياه نبيذاً أو خمراً مكروها»⁽⁶⁾.

(1) الرملي، نهاية المحتاج، ج:3، ص:471.

(2) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج:4، ص:470.

(3) أخرجه ابن ماجه في السنن، ماجه، بتعليقات الألباني، عناية مشهور حسن، (الرياض: مكتبة المعرف) ط1، باب من كان مفتاحاً للخير، حديث رقم 238. قال الألباني: حسن لغيره، انظر: عبد العظيم المنذري. الترغيب والترهيب، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف، 1425هـ) ط1، حديث رقم 98 - 66 - 6، ج:1، ص:90.

(4) الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ج:4، ص:317.

(5) علي الميرغاني، الهداية شرح بداية المبتدي، مطبوع مع فتح القدير. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م) ط1، ج:10، ص:70. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج:18، ص:613. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج:4، ص:42. إسحاق بن منصور المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، تحقيق عمادة البحث العلمي، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1425هـ - 2004م) ط1، ج:6، ص:2876.

(6) النووي، روضة الطالبين، ج:3، ص:84. وانظر: سليمان بن منصور العجلي الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، (دار الفكر) ج:3، ص:93.

الترجيح: الراجح والله أعلم أنه إذا شك أن المشتري يريد استعمال العقار في المحرمات فإنه يُكره له الدخول في المعاملة؛ وذلك للأحاديث الحاتئة على الابتعاد عن الشبهات، والحث على الكسب الطيب، وصيانة للسمعة والدين.

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في تأجير العقارات:

الفرع الأول: تأجير العقار للمنفعة المحرمة، وله حالتان:

الحالة الأولى: النص في العقد باستعمال العقار في محرم:

إذا أراد أحدهم أن يستأجر عقاراً ليبيع فيه المحرمات (كالخزير والخمور)، أو أن يتخذها دار لهو محرم (كمرقص أو دار دعارة) أو ليتخذ العقار (بنكا ربوياً)، فهل يجوز لمالك العقار أن يؤجره لذلك؟

اتفق الفقهاء على التحريم إذا نصَّ في عقد إجارة العقار على الغرض المحرم إذا كان في مدن المسلمين، قال في ملتقى الأبحر في مسألة إجارة البيت لبيع فيه الخمر: «ويكره⁽¹⁾ في المصر إجماعاً وكذا في سواد غالبه أهل الإسلام»⁽²⁾.

وبذلك صدر المعيار الشرعي للإجارة رقم (9)، إذ نصت المادة رقم (5 / 1 / 1) على أنه: «يشترط في المنفعة أن تكون مباحة شرعاً، فلا يجوز إجارة مسكن، أو إدارة لعمل محرم مقصود من الإجارة كمقر لبنك يتعامل بالفائدة، أو حانوت لبيع وتخزين ما لا يحل، أو سيارة لنقل ما لا يجوز»⁽³⁾.

الحالة الثانية: غلبة الظن باستعمال العقار في محرم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة بمثل ما اختلفوا في مسألة بيع العقار لمن يغلب على الظن أنه يستعمله في محرم، واستدلوا بمثل ما استدل كل فريق في تلك المسألة.

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الأول القائل بتحريم العقد إذا علم الطرف الأول أو غلب على ظنه أن الطرف الثاني يريد استئجار العقار لاستعماله في المحرمات، وذلك لما دلت عليه الأدلة الشرعية من حرمة التعاون على الإثم والعدوان، والقواعد الفقهية الموجبة

(1) إذا أطلق الحنفية القول بالكراهة فالمقصود بها كراهة التحريم. قال ابن عابدين: «المكروه في هذا الباب نوعان أحدهما ما كرهه تحريماً وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة» ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: 1، ص: 132.

(2) إبراهيم بن محمد الحلبي، ملتقى الأبحر، بيروت: دار إحياء التراث العربي ص: 245.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (المنامة: 1431هـ - 2010م) ص: 114.

للنظر في مآلات التصرفات، فيحرم منها ما يُعِين أو يُفْضِي إلى معصية.

وقد صدر المعيار الشرعي للإجارة رقم (9) بذلك، إذ نصت المادة (5 / 1 / 3) على أنه: «يجوز أن تُعقد إجارة على مسكن أو معدات ولو لغير مسلم إذا كان الغرض المعقود له حلالاً؛ كالبيت للسكنى، والسيارة للتنقل أو النقل، والحاسوب لتخزين المعلومات، إلا إذا علم المؤجر أو غلب على ظنه أن العين المؤجرة تستخدم في محرّم»⁽¹⁾.

وبذلك أفتت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي: «لا يجوز تأجير بناء لبنك ربوي، سواء كان لاستخدامه مكاتب أو فروعاً للتعامل مع الجمهور؛ لأنهما شيء واحد، ولنشاط واحد، وذلك لما فيه من الإعانة على التعامل بالربا أخذاً وإعطاءً، وقد لعن الله أكل الربا ومؤكله وكتابه وشاهديه، فاللعن والطرده والإبعاد من رحمة الله لا تقتصر على أكل الربا أي أخذ الربا، بل على من يعينه ويساعده بإعطاء الربا أو بكتابة عقد الربا أو بالشهادة عليه، وأولى من هؤلاء من يؤجر عقاره لبنك ربوي»⁽²⁾.

الفرع الثاني: تأجير العقار لمن يستعمله في الحلال الغالب، ويمارس فيه شيئاً من الحرام، وصورة المسألة: إذا أراد التاجر أن يستأجر عقاراً ليبيع فيه الحلال، وهو الغالب، وسيبيع معه كذلك أموراً منهيّاً عن بيعها، مثل:

أ. الأفلام الماجنة⁽³⁾.

ب. البضائع المستخدمة للحلال والحرام مع عدم امتناعه من بيعها لمن لا تحل له حسب حاله، كبيع ملابس الحرير للرجال ليلبسونها من غير حاجة، أو كبيع ملابس النساء غير الساترة للمتبرجات.

وهذا حال كثير من المحلات التجارية الكبيرة اليوم، ولم أجد فيما بحثت فيه من كتب الفقهاء المتقدمين نصاً في هذه المسألة، وهم يطلقون المنع من الإجارة للمنفعة المحرمة، أما المعاصرون فقد اختلفت أقوالهم في حكم هذه الصورة، وذلك على النحو الآتي:

(1) المرجع السابق: ص:109.

(2) مجموعة من المفتين، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ج:3، ص:430.

(3) فتوى دائرة الشؤون الإسلامية دبي رقم 1218: «إن الأفلام الفاضحة القذرة بريد الزنا؛ لأنها تثير الشهوة، وتفسد الشباب فهي حرام،

ولا يجوز مشاهدتها للأمر بغض البصر في القرآن والسنة... وجزاء من يبيعهها جزاء من يبيع الحرام». دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الفتاوى الشرعية، (دبي: 1432هـ - 2011) ج:4، ص:373.

القول الأول: التحريم، وإليه ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية⁽¹⁾.

القول الثاني: الجواز: وبذلك أفتت ندوة البركة الثامنة وأصدرت فيه الفتوى الآتية: «تأجير العقارات لإقامة أسواق أو مطاعم أو فنادق أو منشآت سياحية تشتمل على المنتجات أو الخدمات المحرمة:

1. إذا كان تأجير العقار لغرض مفض للحرام، كاستخدامه كنيسة أو خمارة أو ملهى ليليًا، فإن عقد الإجارة محرم وهو فاسد شرعًا؛ لأن المنفعة فيه (محل العقد) محرمة.

2. لا يجوز تأجير العقار لبيع سلع أو منتجات غالبها محرم؛ لأن للغالب حكم الكل.

3. يجوز تأجير العقار لمن يبيع فيه سلعة غالبها حلال أو يقدم فيه خدمات أكثرها مباح، ولو اقترن بذلك بيع بعض السلع المحرمة أو تقديم بعض الخدمات الممنوعة شرعًا؛ لأن الغرض الأساسي من التأجير هنا مشروع في الجملة وهو المتاجرة بالسلع والمنافع التي يغلب فيها المباح ويكون إثم المتاجرة بالمحرمات على المستأجر ولا يمنع هذه الإجارة مراعاة للغالب، ويسترشد لمعرفة الغلبة بحجم النشاط⁽²⁾.

وهو ظاهر فتوى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، مع التنبيه بأن الأمر مشتبه، إذ أفتت في مسألة تأجير المحل لمن يبيع فيه الدخان بما يلي: «...وبناء على ذلك، فإن تأجير المحل لمن يمحص تجارته في بيعها غير جائز إذ لا يجوز لمالك العين أن يؤجرها على من يتخذها للمعصية كما قرر عامة الفقهاء، لما في ذلك من معونة على الإثم وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّنَ﴾ (المائدة: 2) أما إذا لم تتمحض التجارة لذلك، بأن كان فيها الخير والشر مثلاً، فإن استطاع الإنسان أن ينهي عن بيع ما لا يحل كان مأجوراً لنهايه عن الإثم والمنكر، وإن لم يستطع فلا يعدو الأمر أن يكون مشتبهًا، وقد نص العلماء على جواز معاملة أصحاب الشبهات، ومن كان أكثر ماله حرامًا، وأن تركه من باب الورع⁽³⁾.

(1) أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1419هـ-1999م) ج:14، ص: 447، 449، 465، 483.

(2) عبد الستار أبو غدة وعز الدين خوجة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، 1403 - 1422هـ/ 1981 - 2001م، ط6، ص:133.

(3) فتوى رقم 752 في حكم تأجير المحل لمن يبيع فيه السجائر. دائرة الشؤون الإسلامية، الفتاوى الشرعية، ج:3، ص:128.

وهو ظاهر ما ذهب إليه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي⁽¹⁾.

وقال الشيخ عبد الله بن منيع بأنه محل نظر: «...أما إذا كانت الأمور التي تستخدم في هذا العقار أمورًا غالبها الإباحة، ولكن قد يكون فيها أمور محرمة لكنها قليلة بالنسبة لما هو مباح فهذا محل نظر... وعلى المرء أن يأخذ بالتقوى والحيلة والحذر والورع، وأن يبتعد عن هذه الأمور المشتبهة»⁽²⁾.

أدلة القول الأول:

1. التآجير لمن يُعلم بأنه يستعمل العين في الحرام رضا بالحرام، وتعاون على الإثم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة:2).
2. الأحاديث الشريفة الصحيحة الدالة على وجوب التوقي من الشبهات، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْجَمَى يَوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمَى، أَلَا إِنَّ جَمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ حِمَارُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»⁽³⁾.
3. الأدلة الشرعية الكثيرة التي تحث على الكسب الحلال الطيب، والابتعاد عن الخبيث والحرام، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (المؤمنون: 51)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة: 172)، ثم ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»⁽⁴⁾.

(1) مجموعة من المفتين، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ج:4، ص:449.

(2) بتاريخ 18 / 05 / 2017 - 36674.htm - 60-quesshow/fatawa/www.islamtoday.net http://
تاريخ الفتوى: 24 / 12 / 2003.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم 52.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث رقم 65 (1015).

4. الاستدلال بقاعدة (إذا اجتمع الحرام والحلال غلب جانب الحرام)⁽¹⁾، ففي التأجير لمن يبيع الحلال والحرام يجتمع الحرام والحلال، والقاعدة تقضي بأن يغلب جانب الحرام.

5. عدم قبول المستأجر الامتناع عن الممارسات الحرام يدل على أن هذه الممارسات المحرمة مؤثرة في الربح وعمليات التسويق، وقد تكون هذه الممارسات المحرمة هي التي تجلب الزبائن لتلك الأماكن وإن كان الحلال فيها غالباً؛ لذا فإنه لا يمكن القول بأن الأصل هو الحلال، وأن الحرام تبع.

أدلة القول الثاني:

1. العبرة في الإجارة الغرض الأساسي من النشاط المستخدم له محل الإجارة، فإذا كان مباحاً فتكون الإجارة جائزة، وهذا يختلف عن إجارة محل ليستخدم على وجه الخصوص للمحرمات⁽²⁾.

الاستدلال بالقواعد الفقهية مثل: قواعد الأصالة والتبعية، (يغفر في التوابع ما لا يغفر في غيرها)⁽³⁾، وقواعد الكثرة والغلبة، كقاعدة (لأكثر حكم الكل)⁽⁴⁾، وقواعد رعاية الحاجة، كقاعدة «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق آحاد الناس»⁽⁵⁾، والقواعد المتعلقة بعموم البلوى وهو شيوع الأمر وانتشاره علماً أو عملاً مع الاضطرار إليه، وهو من أسباب الرخصة الشرعية⁽⁶⁾.

ويمكن أن يجاب: نعم، الغرض الأساسي مباح، لكن وقع العلم بأن المستأجر سيستعمل العين المؤجرة في الحرام، وصاحب العين تقع عليه مسؤولية مباشرة من استخدام العين في المحرم.

(1) ينظر: أحمد بن محمد السراح، قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وتطبيقاتها الفقهية والمعاصرة، (الرياض: دار الصميعة للنشر والتوزيع، 1436هـ - 2015م) ط1، ص: 61.

(2) الهيئة الشرعية في بنك دبي الإسلامي، فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ج: 4، ص: 449. فتوى رقم 156

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص: 121.

(4) محمد بن محمد ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في علم الأصول، (بيروت: دار الفكر، 1417هـ - 1996م) ج: 2، ص: 156.

(5) الزركشي، المنثور في القواعد، ج: 2، ص: 24.

(6) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط2، ص: 81. وانظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، قاعدة رقم 16، المادة رقم 17.

الترجيح: يصعب الترجيح في هذه المسألة، وقد اختلف فيها العلماء الكبار، والذي يظهر ما يأتي:

يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة المساهمة في الشركات المباحة الأصل، التي تمارس شيئاً من الحرام، وإسقاط الخلاف فيها على هذه المسألة، بجامع أن المساهمة في الشركة ليست بأقل من حكم التأجير لها، والمجيزون للمساهمة في تلك الشركات يضعون لجواز المشاركة مجموعة من الضوابط من أهمها⁽¹⁾:

أ. ألا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.

ب. ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج عن عنصر محرم نسبة (5%) من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك المحرم، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجهد في معرفتها ويُراعى جانب الاحتياط.

ج. يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات.

ويمكن الاستفادة من تلك الضوابط في مسألتنا فيقال:

- لا يجوز التأجير إذا كانت نسبة الإيراد الحرام أكثر من (5%) من مجموع الإيراد الناتج من المبيعات في مكان العقار المستأجر⁽²⁾.
- يجب التخلص من جزء من قيمة الإيجار، والتي تعادل قيمة العوائد من الأمور المحرمة.

القول بالتحريم قول قوي، له أدلته من الكتاب والسنة وقواعد الشريعة، وليس تشدداً، بل هو من الحرص على الكسب الطيب، وتضييق الخناق على الفساد والمعاملات المحرمة، خاصة تلك المحرمات التي من شأنها إفساد الشباب والمجتمع المسلم، كالبنوك الربوية، ودور الخمر والقمار والدعارة، فإنها لا تجوز أبداً، ولو كانت نسبة التعامل بها قليلة مقارنة بالنشاط الحلال، طالما تم العلم بذلك؛ لأن القليل من تلك المعاملات كفيل

(1) انظر: المعيار رقم (21) البند رقم 3 / 4 بعنوان: المساهمة أو التعامل (الاستثمار والمتاجرة) في أسهم شركات أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع أو تقترض بفائدة. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص: 293.

(2) هذه النسبة مأخوذة من ضابط المساهمة في الشركات المختلطة، وهو أمر تقديري، وبحاجة إلى مزيد تأمل.

بإفساد المجتمع المسلم، فيكون صاحب العقار مشاركاً في هذا الإثم العظيم، ويمكن القول بأن الترخيص الفقهي لمثل هذه المعاملات إنما يكون للمعاملات التي تأخذ صفة الضرورة والحاجة العامة، وذلك بحكم الأنظمة الاقتصادية والقانونية، وتقدر كل واقعة على حدة، أما الدخول في هذه المعاملات للحصول على مزيد من الأرباح فإنه لا يجوز.

مسألة مشابهة للمسألة السابقة: في الصورة السابقة كانت صورة المسألة في تأجير عقار على من يبيع الحلال الغالب، ويبيع معه شيئاً من الحرام، وتوجد صورة قريبة جداً منها وهي تأجير العقار لمن يخصص جزءاً منه للاستعمال المحرم، ومثال ذلك لو طلبت إحدى المؤسسات الفندقية استئجار عقار لتحويله إلى فندق، وكان النشاط الغالب للفندق الإقامة والسكنى، لكن توجد فيه بعض الممارسات المحرمة مثل استخدام جزء من العقار (خمارة) أو (مرقصاً) أو (مسيباً مختلطاً)، وقد تكون نسبة تلك الممارسات المحرمة (10%) من مجموع النشاطات في ذلك العقار.

الحكم في هذه الصورة: الذي يظهر - والله أعلم - أنه إذا علم أو غلب على الظن أن جزءاً من العقار سيستخدم خمارة أو ملهى ليليّاً، أو ما شابه ذلك، فإن ذلك يأخذ نفس حكم التأجير لمن يتخذ العقار كله لذلك؛ لأن الحرام في هذه الحال غير مختلط بالحلال، بل هو متميز عنه، ومكانه معروف ومحدد، بخلاف تأجير العقار للمتاجر التي تبيع الحلال الغالب وشيئاً من الحرام، وأرى أن فتوى ندوة البركة في بندها الأول تشمل هذه الصورة، إذ قالت: «تأجير العقارات لإقامة أسواق أو مطاعم أو فنادق أو منشآت سياحية تشتمل على المنتجات أو الخدمات المحرمة:

1. إذا كان تأجير العقار لغرض مفض للحرام، كاستخدامه كنيسة أو خمارة أو ملهى ليليّاً، فإن عقد الإجارة محرم وهو فاسد شرعاً؛ لأن المنفعة فيه (محل العقد) محرمة»⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تطبيق القاعدة في المهن والوظائف في مجال المعاملات العقارية:

الفرع الأول: العمل في الوساطة العقارية:

للعمل في الوساطة العقارية حالات متعددة، وتأخذ نفس حكم شراء أو استئجار العقار نفسه، فإذا جاز الشراء والاستئجار جازت الوساطة، ويمكن ذكر الحالات على النحو الآتي:

الحالة الأولى: الوساطة لعقار يستعمل في الحلال، كالوساطة في شراء أو استئجار البيوت السكنية، فلا بأس بها.

(1) أبو غدة وخوجة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص: 133.

الحالة الثانية: الوساطة لعقار يستعمل في المحرمات كالوساطة في شراء أو استئجار متجر لبيع الخمر، فهذا محرم؛ لأنه يحرم شراء مثل هذه العقارات لاستعمالها في المعاصي، فلا يجوز الوساطة في ذلك؛ لأنها من الإعانة على الحرام، إلا إذا علم الوسيط أن المشتري يريد تحويل نشاط ذلك المتجر إلى النشاطات المباحة.

الحالة الثالثة: الوساطة لعقار يغلب على الظن أن طالب شرائه أو إجارته يريد أن يستعمله استعمالاً محرماً، كالوساطة في شراء المساكن أو تأجيرها لمن غرضه تحويلها إلى دار دعارة، فحكم هذه الحالة التحريم؛ لأن المشتري لا يجوز له أن يشتري أو يستأجر العقار للغرض المحرم.

الحالة الرابعة: الوساطة لعقار يُستعمل غالبه في الحلال، مع وجود جزء منه يستعمل في الحرام، كالوساطة لشراء فندق فيه خمارة، أو مرقص، أو مسبح مختلط، فحكم هذه الحالة كما سبق بيانه في حكم التأجير لمثل هذا النوع من العقار.

الفرع الثاني: العمل في مؤسسات البناء والتعمير:

أولاً- العمل في المؤسسات التي غالب أعمالها في بناء الأمور المحرمة، مثل بناء المراقص ودور اللهو المحرم:

الموظف في تلك المؤسسة له حالات، وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: العمل في وظيفة في مجال مباشر مع فعل الحرام، كالذي يصمم البناء المحرم كالبار مثلاً، والَّذِي يبنيه ويجهزه، ويشرف عليه ويتابع تنفيذه، فهذه أعمال محرمة⁽¹⁾.

الحالة الثانية: الوظائف المتعلقة بدعم مهام وأعمال شركة المقاولات كإدارة الموارد البشرية، وتقنية المعلومات، والاتصال والتسويق والعلاقات العامة، وأعمال الحراسة والنظافة، وقد يُطلق عليها الأعمال المساندة، وهذه الأعمال تقدم خدماتها للمؤسسة بشكل عام ولا تختص بأعمال الحرام فقط ولا بأعمال الحلال فقط، بل تقدم خدماتها بشكل مختلط، فيمكن القول بأن حكم هذه الصورة سيكون مثل حكم العمل في البنوك الربوية كمقاربة فقهية، فإن الفقهاء المعاصرين مختلفون في الحكم عليها على النحو الآتي:

(1) دائرة الشؤون الإسلامية، الفتاوى الشرعية، (دبي: 1436هـ - 2014م) ط2، ج:19، ص:163. عكرمة صبري، بحث موجز في قضايا معاصرة، (بحث مقدم للمؤتمر الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنامة- البحرين، 2007م)، ص:7.

القول الأول: التحريم مطلقاً: وبذلك تفتي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية: «لا يجوز لمسلم أن يعمل في بنك تعامله بالربا ولو كان العمل الذي يتولاه ذلك المسلم في البنك غير ربوي، لتوفيره لموظفيه الذين يعملون في الربويات ما يحتاجونه ويستعينون به على أعمالهم الربوية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة:2)»⁽¹⁾.

القول الثاني: الجواز: وهو ظاهر فتوى قطاع الإفتاء بالكويت: «... العمل في البنوك الربوية إذا كان في مجال الوظائف التي يقوم عليها الربا من الإقراض والاقتراض، وكتابة عقود ووثائقه، والشهادة عليه، وكفالاته فإنه حرام، وكذلك حسابه وتحصيله إذا علموا أنهم يسهمون بجهودهم في تحصيل الفائدة الربوية، أما الأعمال الأخرى التي لا علاقة لها بالربا مباشرة - كالحساب الجاري والشيكات والحوالات - فإنها جائزة، أما الوظائف التي يكون أصل العمل فيها مشروعاً، وليس لها صلة مباشرة بالربا - كالحراسة والمراسلة والسكرتارية - فمرجو أن لا يكون بها بأس؛ لأنه مما عمت به البلوى، ويتعذر على القائم بها التحري في تفاصيل ما يقوم به من الأعمال»⁽²⁾.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: المشاركة والتعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة:2)، وذلك أن الأعمال المساندة فيها اشترك للموظف بالعمل المحرم على نحو غير مباشر، ورضاه وإقرار منه على بقاء المؤسسة على أعمالها المحرمة؛ لأن أعمال المؤسسة كلها وحدة واحدة، تخدم كل واحدة منها الأخرى، وهذا تعاون على الإثم والعدوان⁽³⁾.

الدليل الثاني: في العمل في تلك المؤسسات معاملة لمن أكثر ماله حراماً، وقد نبه الفقهاء إلى خطورة التعامل مع من أكثر ماله من الحرام؛ لأنه لا يؤمن أن ينتقل شيء من المال الحرام إلى ذلك المتعامل⁽⁴⁾.

(1) الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة، ج:15، ص:41.

(2) مجموعة من المفتين، فتاوى قطاع الإفتاء، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1417هـ - 1996م) فتوى رقم 399.

(3) انظر: عبد الله السعيد، الربا في المعاملات المالية المعاصرة، (دار طبية)، ج:2 / ، ص:900. وانظر: السراح، قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، ص:74..

(4) سعد الدين الكبي، المعاملات المالية المعاصرة، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1423هـ - 2002م) ط1، ص:262.

ويجاب: بأن اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام من المسائل الخلافية، والأكثر على أن التعامل معه مكروه ولا يحرم، وأن ترك معاملته من الورع المندوب⁽¹⁾.

الدليل الثالث: ما كان في حكم التابع فهو فرع يلحق بالأصل؛ لأن التابع تابع لمتبوعه، عملاً بمقتضى القاعدة الفقهية «التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصوداً»⁽²⁾.

الدليل الرابع: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»⁽³⁾ وأغلب أموال تلك المؤسسات من الأعمال المحرمة، وبالتالي فإن مصدر رواتب الموظفين من أموال ربوية.

الدليل الخامس: الاستدلال بقاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)⁽⁴⁾، وفي تلك المؤسسات تختلط إيرادات المعاملات الحلال مع الحرام ولا فصل فيها، فيغلب الحرام⁽⁵⁾.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لأن الموظفين في تلك الأعمال لا يباشرون الأعمال المحرمة، والمحرّم هو الإعانة المباشرة فقط⁽⁶⁾، ولا ينبغي التوسع في مفهوم الآية: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة:2)؛ لأن ذلك يدخلنا في دائرة واسعة قد تخرج عن الاستطاعة⁽⁷⁾.

(1) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش (بيروت: دار الفكر)، 3 / 277. قليوبي، حاشية قليوبي، ج:2، ص: 231.

(2) أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، (دمشق: دار القلم، 1989م) ط2، ص: 257. القاعدة 47، المادة 48.

86-fatwa/?q=fatwa-86 بتاريخ 15 / 10 / 2017. <https://ferkous.com/home/?q=fatwa-86>

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم 107 (1599).

(4) محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1405هـ) ط2، ج:1، ص: 130.

(5) الجليلي عبد القادر رحالي، ما يحل وما يحرم في نطاق العمل في المصارف والبنوك الربوية، (بحث مقدم للمؤتمر الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنامة- البحرين، 2007م) ص: 36.

(6) فتاوى قطاع الإفتاء، فتوى رقم 399.

(7) رحالي، ما يحل وما يحرم في نطاق العمل في المصارف والبنوك الربوية، ص: 24. وانظر: حسين، محمد أحمد، العمل في المصارف الربوية، (بحث مقدم للمؤتمر الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنامة- البحرين، 2007م)، ص: 12. قال: «رأيت من فريق المانعين التوسع في الاستدلال بقاعدة حرمة التعاون بالإثم، مما يدخلنا في دائرة واسعة قد تخرج عن الاستطاعة، وهذا مأخذ واضح».

ويجاب: عدم مباشرة الأعمال المحرمة لا يكفي للقول بإباحة تلك الأعمال؛ لأن مساندة الأعمال المحرمة وتهيئة الأجواء لها بمعنى الإعانة عليها، فلو لا تلك الأعمال المساندة في الشركات التي يغلب عليها العمل الحرام لما استمرت الأعمال المحرمة، ولكفي المسلمون شرّها، ومعلوم أن من مهام الأعمال المساندة بذل الجهد والعمل في مصالح المؤسسة من توسيع الأعمال والدعاية لها وجلب الكفاءات لها، فكل هذه الأعمال تؤدي ولا شك إلى استمرار تلك المؤسسة في أعمالها المحرمة.

والمانعون للعمل في المؤسسات التي يغلب عليها الأعمال المحرمة لا يتوسعون في مفهوم الآية، بل هو مدلول الآية، وهو يتفق مع ما ذهب إليه جمهور العلماء، فمنعوا من الإجارة على حمل الخمر ورعي الخنزير، بل ومنعوا من تقديم الطعام لمن يعينه ذلك على المعصية، قال البجيرمي الشافعي: «وحرّم تهيئته لنحو نائحة كنادبة؛ لأنها إعانة على معصية»⁽¹⁾.

وقد جعل ابن حجر رحمه الله السعي في الربا والإعانة عليه كبيرتين منفصلتين عن الكبائر الأخرى المنصوصة في الحديث: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: أكل الربا، وموكله، وكتابه، وشاهديه، وقال: هم سواء»⁽²⁾، قال: «الكبيرة التاسعة والسبعون: والثمانون، والحادية والثمانون، والثانية، والثالثة، والرابعة والثمانون بعد المئة: أكل الربا، وإطعامه، وكتابه وشهادته، والسعي فيه، والإعانة عليه»⁽³⁾، مما يدل على أن تحريم الأعمال غير المباشرة إن كانت تُعين على المعصية، أو كانت من السعي فيه.

وهذه الأحكام هي الحكم الشرعي في غير حال الضرورة والحاجة، فإذا وصل الأمر إلى الضرورة والحاجة فالشريعة الإسلامية لا تغفلهما.

الترجيح: الذي يترجح -والله أعلم- أن أي عمل في تلك الشركات المتخصصة في بناء الحرام فيه إعانة على الحرام، حتى تلك الأعمال المساندة كالحراسة والموارد البشرية والتنظيف، فكلها أعمال مساندة لأعمال الحرام؛ إذ لو لا هذه الأعمال لما استطاعت المؤسسة أن تستمر في عملها المحرم.

ثانياً: العمل في المؤسسات المختصة ببناء الحلال كبناء البيوت للسكنى، وقد تقوم ببعض المحرمات كبناء فندق فيه مرقص أو مسبح مختلط أو بار:

- (1) البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج:2، ص:588.
- (2) أخرجه مسلم في صحيحه، باب لعن أكل الربا، حديث رقم 1598.
- (3) أحمد بن محمد الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (بيروت: دار الفكر، 1407هـ - 1987م) ط1، ج:1، ص:367.

والموظف في تلك المؤسسات له حالات، وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: العمل في وظيفة في مجال الأعمال الحلال فقط.

الحالة الثانية: الوظائف المتعلقة بدعم مهام وأعمال شركة المقاولات كإدارة الموارد البشرية، وتقنية المعلومات، والاتصال والتسويق والعلاقات العامة، وأعمال الحراسة والنظافة، وقد يُطلق عليها الأعمال المساندة، وهذه الأعمال تقدم خدماتها للمؤسسة بشكل عام ولا تختص بأعمال الحلال فقط، بل تقدم خدماتها بشكل مختلط.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في جواز العمل في هذه المؤسسات:

القول الأول: التحريم، فلا يجوز العمل في المؤسسات التي تتعامل بشيء من الحرام، فقد أفتت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية بحرمة العمل في المؤسسات أو الشركات التي تتعامل مع البنك إيداعاً وسحباً وتأخذ منه قروضاً بالفائدة⁽¹⁾، ومحلات الذهب التي تتعامل بالربا⁽²⁾، والمطاعم التي يقدم فيها الخمر والخنزير، وإن اجتنب العامل عن تقديمهما⁽³⁾، والفنادق التي ترحب بالشواذ والعلاقات المحرمة بأي وجه كان⁽⁴⁾.

القول الثاني: الجواز، مع وجوب عدم مباشرة التصرفات الحرام، فقد أفتت دائرة الشؤون الإسلامية بجواز العمل مديراً مالياً في شركة مقاولات تبني الفنادق وفيها أماكن مخصصة لبيع الخمر⁽⁵⁾، وجواز العمل في شركة طيران تقدم الخمر⁽⁶⁾، والعمل في متجر

(1) الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة، ج: 15، ص: 10.

(2) المرجع السابق، ج: 15، ص: 23.

(3) المرجع السابق، ج: 13، ص: 50.

(4) الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة، ج: 14، ص: 431.

(5) ونص الفتوى: «أعمل مديراً مالياً وإدارياً بشركة مقاولات كبرى اشتركت الشركة مؤخراً في مناقصة لبناء فندق، وتم ترسية العطاء على شركتنا، وعلمت أن مبنى الفندق يوجد فيه مكانٌ معلوم ومحددٌ ليكون باراً ومن العجيب أيضاً علمت بوجود حجرة للصلاة خلف هذه القاعة مباشرةً ويعتبر هذا المشروع ضمن عدة مشاريع بالشركة، ولا أستطيع فصل العمل في هذا المشروع والسؤال هو: هل أكون أنماً عندما أقوم بأداء الخدمات المعتادة لهذا المشروع ضمن مشروعات الشركة؟ أفتوني أفادكم الله. الجواب وبالله التوفيق: إذا لم تفرد مكان البار بعمل مستقل، حساباً كان أو غيره وإنما كانت حساباته ضمن حسابات المشروع، غير مفصولة فإن عمك المذكور يكون جائزاً في جملة؛ عملاً بقاعدة اختلاط الحرام بالحلال، إذا كان الحلال هو الأغلب ولم يتميز الحرام، وهو ما نص عليه العلماء في معاملة من كان أكثر ماله حراماً ولم تفرد معاملة الحرام بعمل خاص، وكما أفتينا بذلك غير مرة. وبناءً عليه والحالة ما ذكر: فإن عمك جائز، وتركه من الورع الذي يحبه الله تعالى؛ لما فيه من اتقاء الشبهات. والله سبحانه وتعالى أعلم. دائرة الشؤون الإسلامية، الفتاوى الشرعية، (دبي: 1436هـ-2014م) ط2، ج: 19، ص: 163.

(6) دائرة الشؤون الإسلامية، الفتاوى الشرعية، (دبي: 1437هـ-2015م، ط1) ج: 20، ص: 104.

بييع الدخان⁽¹⁾، والعمل مديراً في فندق بشرط عدم المساهمة فيما لا يحل⁽²⁾، والعمل مهندساً للحاسوب في شركة لتنظيم المعرض والحفلات، وفي بعضها محرمات⁽³⁾.

القول الثالث: عدم الجواز إلا للحاجة، وبضوابط، وقد ذهب إلى ذلك بعض المعاصرين، منهم الدكتور مسفر القحطاني، قال: «لا يجوز للمسلم العمل في شركة مباحة النشاط ولكنها تمارس بعض الحرام؛ إذا كان البديل الشرعي موجوداً والقدرة عليه متاحة، ولو كان الأجر أقل، تحقيقاً لقاعدة التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان، كما أن جواز العمل في هذا النوع من الشركات إذا كان الغالب في جميع الشركات ممارسة تلك المخالفات، كما هو الحال في الشركات في بعض البلاد الإسلامية الموغلة في التعامل بالربا أو تسلك الاستثمار في بعض المخالفات أو تبيح وجود بعض المنكرات في العمل لعموم البلوى والعمل بالغالب المباح والحاجة العامة المنزلة منزلة الضرورة، كما أن جواز العمل في هذا النوع من الشركات محتف ببعض الضوابط، وهي: عدم مزاوله أي مخالفة شرعية في العمل، والبحث الدائم عن البديل النقي والمشروع، فالحاجة أو الضرورة تقدر بقدرها، والمساهمة والمدافعة في تقليل المنكر، كذلك محاولة التخلص من القدر المحرم إذا عرف نسبته من أموال أو أرباح الشركة»⁽⁴⁾.

أدلة القول الأول القائل بالتحريم:

استدل القائلون بالتحريم على ذلك بحرمة التعاون على الإثم والعدوان بأي طريقة كانت؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة:2)، «فالإعانة على الحرام حرام، وبأدلة عامة مثل الأحاديث التي تحث على التوقي من الشبهات والحث على اكسب الحلال الطيب وبقاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)⁽⁵⁾.

(1) دائرة الشؤون الإسلامية، ترتيب الفتاوى الشرعية، (دبي: 1432هـ - 2011م) ط2، ج:3، ص:126، فتوى رقم 752.

(2) دائرة الشؤون الإسلامية، الفتاوى الشرعية، ط2، ج:14، ص:192.

(3) دائرة الشؤون الإسلامية، الفتاوى الشرعية، ج:19، ص:265.

(4) مسفر بن علي القحطاني، حكم العمل في الشركات المباحة ذات النشاط المحرم مقارنة فقهية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (9) العدد (2)، يونيو 2012م، ص:193.

(5) الأدلة في هذه الصورة مشابهة لأدلة القائلين بتحريم تأجير العقار لمن يستعمله في بيع الحلال والغالب وبيعه فيه شيئاً من الحرام. وقد سبق بيانها في المطلب الثاني.

أدلة القول الثاني القائل بالجواز:

الدليل الأول: الممنوع مباشرة الحرام، أو الإعانة المباشرة، فإذا لم يُسهم بأي إعانة مباشرة على الحرام فلا بأس⁽¹⁾.

الدليل الثاني: الاستدلال بقاعدة: (اختلاط الحلال بالحرام، إذا كان الحلال هو الأغلب ولم يتميز الحرام)⁽²⁾، حيث أجاز الفقهاء في المال الحلال المختلط بقليل من الحرام التصرفات الشرعية من التملك والأكل والبيع والشراء ونحوها.

ويجاب: ليس محل البحث في حكم التعامل مع أصحاب الأموال المختلطة بالعقود المباحة، بل في حكم العمل في الوظائف التي تُعين على شيء من الحرام.

الدليل الثالث: الاستدلال بقاعدة (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)⁽³⁾، إذ إن المعاملات المالية المحرمة في هذه المؤسسات تابعة، والأصل فيها الحلال.

الدليل الرابع: الاستدلال بقاعدة: (للأكثر حكم الكل)⁽⁴⁾، ووجه الاستدلال أن أغلب التصرفات في تلك الشركات تصرفات سليمة، وما كان من التصرفات غير المشروعة فهو قليل، وللأكثر حكم الكل.

الدليل الخامس: الاستدلال بعموم البلوى، وهذا واقع كثير من بلاد المسلمين، إذ أصل أعمالها حلال لكنها لا تتورع عن الحرام.

الدليل السادس: الاستدلال بقاعدة: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق أحد الناس»⁽⁵⁾. ووجه الاستدلال أن العمل حاجة عامة لكل الناس، والأعمال المباحة الخالصة في تناقص، لذلك فإنه يجوز العمل في تلك المؤسسات من باب الحاجة والضرورة⁽⁶⁾.

ويمكن أن يجاب على الدليلين الخامس والسادس:

(1) دائرة الشؤون الإسلامية، الفتاوى الشرعية، ج: 19، ص: 265. وانظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ-1980م)، ص: 113.

(2) دائرة الشؤون الإسلامية، الفتاوى الشرعية، ط2، ج: 19، ص: 163.

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص: 121.

(4) محمد بن محمد ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في علم الأصول، (بيروت: دار الفكر، 1417هـ-1996م) ج: 2، ص: 156.

(5) الزركشي، المنتور في القواعد، ج: 2، ص: 24.

(6) القحطاني، حكم العمل في الشركات المباحة ذات النشاط المحرم مقارنة فقهية، ص: 193.

أحكام عموم البلوى والضرورة والحاجة لا يمكن إنكارها، إلا أن محل البحث في حكم أصل العمل في تلك المؤسسات، هل هو جائز وتركه من الورع؟ أم هو محرم؟ فإذا تم الاستدلال بعموم البلوى والحاجة والضرورة فإن في هذا دليلاً على أن الأصل في ذلك التحريم.

الترجيح: الذي يترجح - والله أعلم - ما يأتي:

1. لا بأس بالعمل في بناء الأماكن المباحة في تلك المؤسسات؛ لأنه سيكون أجيراً على عمل مباح.
2. تحرم الأعمال المتعلقة بالعقود على بناء الأماكن المحرمة، والعمليات المباشرة أو المساندة في بنائها؛ لأن كل ذلك من التعاون على الحرام.
3. ينبغي الابتعاد عن المؤسسات التي تكثر فيها المخالفات الشرعية، مع النصح للمسؤولين في عدم قبول المشاريع المحرمة، والاكتفاء بالمشاريع المباحة، والسعي الدائم للحصول على وظيفة في مؤسسات تتمتع عن قبول المشاريع المحرمة بالكلية.

الخاتمة:

بعد أن تناولنا قاعدة (الإعانة على الحرام حرام) وتطبيقاتها في المعاملات العقارية، فإنه يمكننا أن نذكر أبرز نتائج البحث وتوصياته على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث:

1. قاعدة (الإعانة على الحرام حرام) قاعدة عظيمة أصلها في كتاب الله تعالى، وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، يتفق على معناها الفقهاء، ويختلفون في تطبيقاتها وتنزيلها على أرض الواقع.
2. يرتكب المسلم جرماً كبيراً بحق دينه ببيعه عقاراته للمحتلين، أو لمن يريد بها تهويئاً من أمر الدين، أو لمن لديه نوايا سيئة بعيدة المدى تجاه البلد وأهله.
3. تُعد -اليوم- الموافقة على تأجير العقار للمحلات التجارية الكبيرة التي تبيع المنتجات المتنوعة (السوبرماركت- المجمعات التجارية) من أصعب القرارات التي يتخذها صاحب العقار الحريص على الرزق الحلال الخالص والابتعاد عن إثم الإعانة على المعصية؛ إذ من النادر اليوم أن نجد محلات تجارية تلتزم بعدم بيع أي نوع من أنواع المحرمات، بحيث يكون نسبة الحلال فيها (100%).

4. حصول المسلم على الكسب الحلال الطيب هو الآخر أصبح صعباً، فمجال الوظائف يضيق يوماً بعد يوم، وغبار الحرام يصيب الكثير منها، وعلى المسلم أن يتقي الله ويتحرى الحلال.

ثانياً: توصيات البحث:

1. يوصي البحث بضرورة استخدام أسلوب الاشتراط قبل توقيع عقد الإيجار، حتى يتمكن المالك من اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تكفل عدم استعمال العقار في المعاصي.
2. يوصي البحث بأن يتأكد المسلم قبل توقيع عقد العمل من طبيعة عمل المؤسسة التي يريد العمل بها، ويطلع على المهام التي سيقوم بها؛ حتى لا يتفاجأ بكون المؤسسة تعمل في المحرمات، أو أن من مهامه ممارسة بعض المخالفات الشرعية.
3. يوصي البحث الجهات المعنية بالترخيص بضرورة ضبط الترخيص لمزاولة الأعمال التجارية بضوابط الحلال والحرام قبل كل شيء.
4. حاجة الموضوع إلى دراسة أكثر عمقاً، ولعل بعض مفرداته بحاجة إلى تمحيص أدق.

قائمة المصادر والمراجع

1. <http://shamela.ws/rep.php/book/2600>
2. <http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60 - 36674.htm>
3. <https://ferkous.com/home/?q=fatwa-86>
4. <https://www.alkutubcafe.com/book/Z2nrwz.html>
5. أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، (مؤسسة الرسالة، 1412هـ - 2001م) ط1.
6. الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سعيد كيلاني، (بيروت: دار المعرفة).
7. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (الرياض: مكتبة المعارف، 1416هـ - 1996م)، ط1.
8. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير في علم الأصول، (بيروت: دار الفكر، 1417هـ - 1996م).
9. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (دار طوق النجاة، 1422هـ).
10. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع على متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، 1402هـ).
11. البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب، 1996م).

12. البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، (الرياض: مكتبة التوبة، 1418هـ-1997م) ط1.
13. الترمذي، السنن، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
14. التهانوي، ظفر أحمد، إعلاء السنن (بيروت: دار الفكر، 1421هـ-2001م) ط1.
15. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م) ط1.
16. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ).
17. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ).
18. الجمل، سليمان بن منصور العجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهج، (دار الفكر).
19. الحاكم، المستدرک، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1990م.
20. ابن حبان، صحيح ابن حبان، (مؤسسة الرسالة، 1414هـ - 1993م) ط2.
21. ابن حزم، علي، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الكتب العلمية).
22. حسين، محمد أحمد، العمل في المصارف الربوية، (بحث مقدم للمؤتمر الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنامة- البحرين، 2007م).
23. الحطاب محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003.
24. الحلبي، إبراهيم بن محمد، ملتقى الأبحر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
25. البجيرمي سليمان، حاشية البجيرمي على الخطيب، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م) ط1.
26. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ترتيب الفتاوى الشرعية، (دبي: 1432هـ-2011م) ط2.
27. الدردير، أحمد، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (دار إحياء الكتب العربية).
28. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش (بيروت: دار الفكر).
29. الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1419هـ-1999م).
30. رحالي، الجيلالي عبد القادر، ما يحل وما يحرم في نطاق العمل في المصارف والبنوك الربوية، (بحث مقدم للمؤتمر الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنامة- البحرين، 2007م).
31. ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرين، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م).
32. الرملي، أحمد، حاشية الرملي على أسنى المطالب، (دار الكتاب الإسلامي).
33. الرملي، أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م).
34. الريبوني، قطب، الحرام في الشريعة الإسلامية، (بيروت: دار ابن حزم، 1432هـ-2011م).
35. الزحيلي، محمد، المعتمد في الفقه الشافعي، (دمشق: دار القلم، 1432هـ-2011م) ط:3.
36. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، 1405هـ-1985م) ط2.
37. الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، (دمشق: دار القلم، 1989م) ط2.
38. الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م).

39. الزركشي، محمد بن بهادر، المنشور في القواعد، تحقيق تيسير فائق، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1405هـ) ط2.
40. الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م).
41. الزركلي، خير الدين، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م) ط15.
42. السراح، أحمد بن محمد، قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وتطبيقاتها الفقهية والمعاصرة، (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1436هـ-2015م) ط1.
43. السرخسي، أبو بكر المبسوط، تحقيق خليل محيي الدين الميس (بيروت: دار الفكر، 1421هـ-2000م)، ط1.
44. السعدي، عبد الله، الربا في المعاملات المالية المعاصرة، (دار طيبة).
45. ابن سيده علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هندواوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م).
46. سيف، حميد قائد، حكم زكاة العقار المعد للبيع، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، (السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد 75، 1426هـ).
47. صبري، عكرمة، بحث موجز في قضايا معاصرة، (بحث مقدم للمؤتمر الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنامة- البحرين، 2007م).
48. الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن، (دار ابن عفان، 1417هـ-1997م)، ط1.
49. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، (عمان: دار النفائس، 1428هـ-2007م)، ط2.
50. شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. (عمان: دار النفائس، 1427هـ-2007م) ط6.
51. الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، عناية محمد خليل عيتاني، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1418هـ-1997م) ط1.
52. الشرواني، عبد الحميد، العبادي، أحمد بن قاسم، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (مصر: مطبعة مصطفى محمد).
53. الشلبي، أحمد بن محمد، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة- مصر، ط1، 1313هـ.
54. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عز عناية، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1419هـ-1999م)، ط1.
55. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1427هـ) ط1.
56. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ-2000م).
57. ابن عاشور الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، (الدار التونسية للنشر، 1984م).
58. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (1397هـ) ط1.
59. عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تحقيق نزيه حماد و عثمان ضميرية، (دمشق: دار القلم).
60. العمراني، يحيى بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (بيروت: دار المنهاج، 1421هـ-2000م) ط1.

61. عميرة البرلسي، أحمد، حاشية عميرة، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، (بيروت، دار الفكر، 1419هـ - 1998م).
62. أبو غدة، عبد الستار. خوجة، عز الدين، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، 1403 - 1422هـ/ 1981 - 2001م، ط6.
63. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ - 1979م).
64. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (القاهرة: وزارة الأوقاف، 1400هـ-1980م) ج:9، ص:3226.
65. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، صححه حمزة فتح الله، (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1922هـ)، ط5.
66. القحطاني، مسفر بن علي، حكم العمل في الشركات المباحة ذات النشاط المحرم مقارنة فقهية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (9) العدد (2)، يونيو 2012م.
67. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ - 1985) ط1.
68. ابن قدامة، عبد الله، الشرح الكبير، تحقيق عبد الله التركي، (هجر للطباعة والنشر، 1415هـ - 1995م) ط1.
69. القرافي أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، (بيروت: دار الغرب 1994م).
70. قلنجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس، 1408هـ - 1988م) ط2.
71. قليوبي، أحمد، حاشية قليوبي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، (بيروت، دار الفكر، 1419هـ - 1998م).
72. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف أحمد البكري وشاكر العاروري (الدمام- السعودية، رمادي للنشر، 1418هـ - 1997م) ط1.
73. الكبي، سعد الدين، المعاملات المالية المعاصرة، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1423هـ - 2002م) ط1.
74. ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، مجموعة من المحققين، (الجيزة: مؤسسة قرطبة، 1412هـ - 2000م)
75. الكرابيسي أسعد بن محمد، الفروق، (الكويت: وزارة الأوقاف، 1402هـ)، ط1، ج:2، ص:283.
76. الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق عدنان درويش، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1998م).
77. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، بتعليقات الألباني، عناية مشهور حسن، (الرياض: مكتبة المعرفة) ط1.
78. مجموعة من المفتين، فتاوى قطاع الإفتاء، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1417هـ - 1996م).
79. مجموعة من المفتين، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، (دبي: بنك دبي الإسلامي).
80. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط. (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ - 2004م).
81. المرزوي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، تحقيق عمادة البحث العلمي، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1425هـ - 2004م) ط1.
82. مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
83. معلمة زايد للوقائع الفقهية والأصولية، (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية)
84. ابن مفلح، محمد، المبدع شرح المقنع، تحقيق محمد حسن الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م).
85. المنلوي، عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ - 1988م) ط3.

86. المُنْأوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م) ط1.
87. المنذري، عبد العظيم، الترغيب والترهيب، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف، 1425 هـ) ط1.
88. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، (القاهرة: دار المعارف).
89. المواق محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416 هـ - 1994 م ط1.
90. الميرغثاني، علي، الهداية شرح بداية المبتدي، مطبوع مع فتح القدير. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م) ط1.
91. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1400 هـ - 1980 م).
92. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة).
93. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، (بيروت: دار الكتب العلمية).
94. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر).
95. النووي، يحيى بن شرف، شرح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 م)، ط2.
96. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (المنامة: 1431 هـ - 2010 م).
97. الهيثمي، أحمد بن محمد، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (بيروت: دار الفكر، 1407 هـ - 1987 م) ط1.
98. عميرة البرلسي، أحمد، حاشية عميرة، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، (بيروت، دار الفكر، 1419 هـ - 1998 م).
99. الشلبي، أحمد بن محمد، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة - مصر، ط1، 1313 هـ.
100. الجمل، سليمان بن منصور العجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهج، (دار الفكر).

Transliteration Arabic References:

الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

1. <http://shamela.ws/rep.php/book/2600>
2. <http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60 - 36674.htm>
3. <https://ferkous.com/home/?q=fatwa-86>
4. <https://www.alkutubcafe.com/book/Z2nrwz.html>
5. Ahmad, Musanad al'imam Ahmad bin Hanbal, tahqeeq Shu'aib alarna'out wa aakhareen (mu'assasat ar-risalah 1412 h - 2001 m) , at-tab'ah al'oulaa.
6. Al'asfahaany, Alhussain Bin Muhammad, almufadat fi ghareeb alqur'an, tahqeeq Muhamad Sa'ed Keelany, (bairout: dar alma'arifah).
7. Al'albaany, Muhammad Nasiruddeen, silsilat al'ahaadeeth as-saheehah, (alriyad: maktabat alma'arif, 1416 h - 1996 m), t1.

8. Ibn Amer Alhaaj, Muhammad bin Muhammad, at-taqreer wa at-tahbeer fi 'elm al'usoul, (bairout: dar alfikr, 1417 ha - 1996 m).
9. Albukhaary, Muhammad Bin Ismaeil, sahih albukhary (dar tawq alnajah 1422 h).
10. Albuhouy, Mansour bin Younis, kashshaf alqina'a 'alaa matn al'iqna'a, tahqeeq Hilal Musailihy wa Mustafaa Hilal, (bairout: dar alfikr, 1402 h).
11. Albuhouy, Mansour, sharh muntaha al'iraadaat (bairout: 'aalam alkutub, 1996).
12. Alburnou, Muhammad Sidqi, mawsou'at alqawaa'ed alfiqhiyah, (alriyad: maktabat at-tawbah, 1418 h - 1997 m), t1.
13. At-termidhy, as-sunn, tahqeeq Ahmad Shaakir wa aakhareen (bayrout: dar 'ihya' at-turath al'araby).
14. At-tahanawy, Zafar Ahmad , e' alaa as-sunan (bayrout: dar alfikr , 1421 h - 2001 m) , t1.
15. Ibn Taimiah, Ahmad bin Abdelhalim, alfatawaa alkubraa, tahqeeq Muhammad Abdulqadir Atta , wa Mustafaa Abdelqadir Ata (bairout: dar alkutub al'ilmiah, 1408 h - 1987 m) , t1.
16. Aljurjany, Aly Bin Muhammad , at-t'areefaat, tahqeeq Ibrahim Al'abyaary, (bairout: dar alkitaab al'araby, 1405 h).
17. Aljassaas, Ahmad bin Aly , 'ahkam alqur'aan , tahqeeq Muhammad Alsaadiq Qamhaawy, (bairout: dar 'ihyaa' at-turaath al'araby, 1405 h).
18. Aljamal, Sulaiman bin Mansur Al'ujaily, hashiat aljamal 'alaa sharh almanhaj (dar alfikr).
19. Alhakim , almustadrak, tahqeeq Mustafaa Abdelqadir Attaa, dar alkutub al'ilmiyah, bairout, t 1 , 1411 h - 1990 m.
20. Ibn Hibban, Saheeh Ibn Hibban (mu'assasat ar-risalah 1414 ha - 1993 m), t2.
21. Ibn Hazm, Aly, almuhallaa bilaththar, (bairout: dar alkutub al'ilmiah).
22. Hussain , Muhammad Ahmad, al'amal fi almasaarif alribawiah, (bahth muqaddam lilm'utamar alkhaaamis limajm'aa fuqaha'a ash-sharee'ah bi'amirika, Almanaamah - Albahrain, 2007 m).
23. Alhattaab Muhammad, mawahib aljaleel lisharh mukhtasar Khalil, dar alkutub , 1423 h - 2003 m.
24. Alhalaby, Ibrahim bin Muhammad, multaqa al'abhur, (bairout: dar 'ihyaa' at-turath al'araby).
25. Albijermey Sulaiman, hashiat albijermey 'alaa Alkhatib, (bairout: dar alkutub al'ilmiah, 1417 h - 1996 ma) t1.
26. Daa'irat ash-shu'oun al'islaamiah wal'amal alkhairy, tarteeb alfatawaa ash-shar'eiah, (Dubai: 1432 ha - 2011 m) , t2.

27. Ad-dardeer, Ahmad, alsharh alkabir ma'e hashiat aldusuqy (dar 'ihya' al kutub al'arabiah).
28. Aldusouqy, Muhammad Arafah, hashiat aldusuqy 'alaa ash-sharh alkabeer, tahqeeq muhammad Aleaysh (bairout: dar alfikr).
29. Alduwaish, Ahmad bin Abdlrazzaq, fatawaa allajnah ad-da'imah lilbuhouth al'ilmiah wal'iftaa', (alriyad: dar al'aasimah lin-nashr wat-tawz'e , 1419 ha - 1999 m).
30. Rahhaaly, Aljilaaly Abdelqaadir, ma yahillu wa ma yahrumu fi nitaq al'amal fi almasarif walbunouk alribawiyah (bahth muqaddam lilm'utamar alkhaaamis limajm'a fuqaha'a ash-sharee'ah bi'amrika, Almanamah - Albahrain, 2007 m).
31. Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad, albayaan wa at-tahseel wa ash-sharh wa at-tawjeeh, wat-t'aleel limasaa'el almustakhrajaah, tahqeeq Muhammad Hajjy wa aakhareen, (bairout: dar algharb al'islaamy, 1408 h - 1988 m).
32. Alramly, Ahmad, hashiat alramly 'alaa 'asnaa almataalib.
33. Alramly, Ahmad, nihaayat almuhtaaj 'elaa sharh almuhtaaj, (bairout: dar alfikr, 1404 ha - 1984 m).
34. Alraisouny, Qutb, alharaam fi alsharee'ah al'islaamiah, (bairout: dar Ibn Hazm, 1432 h - 2011 m).
35. Alzuhaily, Muhammad, alm'utamad fi alfiqh ash-shaafi'ey (Dimashq: dar alqalm , 1432 h - 2011 m) , t: 3.
36. Alzuhaily, Wahbah, alfiqh al'islaamy wa adillatuhu, (Dimashq: dar alfikr , 1405 ha / 1985 m) , t2.
37. Alzarqa, Ahmad, sharh alqawaa'ed alfiqhiyah , (Dimashq: dar alqalam, 1989 m), t2.
38. Alzarkashy muhammad bin Bahadir, albaahr almuheet fi'usoul alfiqh, tahqeeq Muhamad Muhamad Tamer (bairout: dar al kutub al'ilmiah 1421 ha - 2000 m).
39. Alzarkashy, Muhammad bin Bahadir, almanthour fi alqawa'eid, tahqeeq Taiseer Fa'eq, (alkuwait: wazarat al'awqaaf walshu'oun al'islaamiah, 1405 ha) , t2.
40. Alzarkashy, Muhammad bin Abd allah, sharh alzarkashy 'alaa mukhtasar Alkharqy, tahqeeq Abdilmuneim Khalil Ibrahim (bairout: dar al kutub al'ilmiah , 1423 h - 2002 m).
41. Alzzirikly, Khayruddeen, al'a'alaam, (bairout: dar al'ilm lilmalayeen, 2002 m).
42. As-sarrah, Ahmad bin Muhammad, qaa'edat 'idha igtam'a alhalaal walharam ghalaba alharaam wa tatbeeqaatuha alfiqhiyah walmu'aasirah, (alriyaad: dar alsami'ey lilmashr waltawz'e , 1436 h - 2015 m) t1. .
43. Alsarkhasy, Abu bakr, almabsout, tahqeeq Khalil Muhiddeen Almay's (bairout: dar alfikr , 1421 h - 2000 m) , t1.
44. Alsa'eedy, Abd allah, alriba fi almu'amalat almaliah almu'asirah (dar tayba).

45. Ibn Seedah, Aly bin Isma'eil, almuhkam walmuheet al'a'atham, tahqeeq Abdelhamid Hindawy (bairout: dar alkutub al'ilmiah, 2000 m).
46. Saif, Hamid Qay'id, hukm zakaat al'aqaar almu'ad lilbai'e, bahth manshour fi majallat albuhoth al'islamiah, (alsa'oudiah: alri'aasah al'aammah lilbuhoth al'ilmiah wal'iftaa', al'adad 75, 1426 h).
47. Sabri, Ekrimah, bahth mujaz fi qadaya mu'asirah (bahth muqaddam lilm'utamar alkhaamis limajm'a fuqaha'a ash-sharee'ah bi'amreeka, Almanaaamah - Albahrain, 2007 m).
48. Alshaatiby, Ibrahim bin Musaa, almuwaafaqaat, tahqeeq mashhour bin Hassan, (dar Ibn 'affaan , 1417 h - 1997 m), t1.
49. Shubair, Muhammad Othman, alqawaa'ed alkulliyah wad-dawaabit alfiqhiyah, (Amman: dar alnafa'is , 1428 h - 2007 m) , t2 2.
50. Shubair, Muhammad Othman, almu'aamalaat almaliyah almu'aasirah fi alfiqh al'islaamy. (Amman: dar alnafa'is, 1427 h - 2007 m) , t6.
51. Alsherbiny , Muhamad , mughni almuhtaj 'elaa m'arifah m'aanu Alfath alminhaaj, 'enayat muhamad Khalil Eitany, (Bairout: dar alm'arifah, t1, 1418 h - 1997 m) , t1.
52. Alshurwaany, Abdulhamid, Al'abbaady, Ahmad bin Qasim, Hawaashiy tuhfat almuhtaj bisharh alminhaaj, (misr: matba'at Mustafaa Muhamad).
53. Alshalby, Ahmad bin Muhamad, hashiat alshalby 'alaa tabeen alhaqaa'iq lilzayila'ey, almatba'ah alkubraa al'amiriah, alqahirah , misr , t 1 , 1313 h.
54. Alshawqaany, Muhammad bin Aly , irshaad alfuhoil 'ilaa tahqeeq alhaqq min 'elm al'usul, tahqeeq Ahmad Eaz Einaya (by Bairout: dar alkitab al'araby, 1419 h - 1999 m) , t1.
55. Alshawqaany, Muhammad bin Aly, nail al'awtaar min 'asrar muntaqi al'akhbar , tahqiq muhamad sabhi bin hasan hilaq , (alryad: dar abn aljawzii , 1427 h) , t1.
56. Ibn Abdeen , Muhammad Amin , hashiat liaibn
57. Ibn Ashour Altaahir, tafsir altahrir wat-tanwir (ad-dar altuwnisiah lin-nashr, 1984).
58. Al'asimy, Abdulrahman bin Muhamad, hashiat alrawd almurabb'a, sharh zad almustaqn'a , (1397 h) , altabeat al'uwlaa.
59. Abdus-salam, Abdul'azeez, qawa'ed al'ahkam fi masaleh al'anaam, tahqeeq Nazih Hammad wa Othman Damiriah, (dimashq: dar alqalam).
60. Al'umraany, Yahyaa bin Salim, albayaan fi madhhab al'imam ashshafi'ey, (bairout: dar alminhaj, 1421 h - 2000 m) , t1.
61. Omirah Alburullusy, Ahmad, hashiat Omirah, tahqeeq maktab albuhoth wad-dirasaat (Bairout, dar alfikr , 1419 ha - 1998 m).

62. Abu Ghuddah, Abdus-sattar. Khoujah, Ezzuddeen, qarat wa tawsiat nadawat albarakah lilqitisaad al'islaamy, 1403 - 1422 ha / 1981 - 2001 m , t6.
63. Ibn Faris, Ahmad, mu'ajam maqaayes allughah, tahqeeq Abdessalaam Muhammad Haroun , (Bairout: dar alfikr , 1399 ha - 1979 m).
64. Alfatawaa al'islamiyah min dar aliftaa' almisriah (alqahirah: wazarat al'awqaf 1400 h - 1980 ma) 'a: 9 s 3226.
65. Alfayumy, Ahmad bin Muhammad, almisbaah almuneer fi ghareeb ash-sharh alkabeer, sahhahahu Hamzah Fathallah, (alqahirah: almatba'at al'amiriah , 1922 ha) , t5.
66. Alqahtaany, Misfir bin Aly , hukm al'amal fi alsharikat almubahah dhat alnashat almuhammad almuqarabah fiqhiyah, majallat jami'at ash-shariqah lil'ulum ash-shar'eyah wqlanouniah, almujallad (9) al'add (2) , yuniu 2012.
67. Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad, almughny, (Bairout: dar 'ihya' at-turath al'araby, 1405 h - 1985 m) 1.
68. Ibn Qudamah, Abdullah, ash-sharh alkabeer, tahqeeq Abd Allah Alturkii (hajar lit-tiba'ah wan-nashr, 1415 h - 1995 m), t1.
69. Alqarafy Ahmad bin Idris , aldhakhirah , tahqeeq Muhammad Hijji, (Bairout: dar algharb , 1994).
70. Qalajiy , Muhammad Rauas , mu'ajam lughat alfuqaha' , (Bairout : dar alnafis , 1408 h - 1988 m) , altibeat althaaniatu.
71. Qalyouby, Ahmad , hashiat Qalyuby , tahqeeq maktab albuhoth wad-dirasat, (Bairout, dar alfikr , 1419 ha - 1998 m).
72. Ibn Alqaiyim , Muhamad bin Abi bakr , ahkaam 'ahl aldhima' , tahqeeq Yusif Ahmad Albakry wa Shakir Al'aroury (aldamam – alsa'udiat , alrmadyu lilnashr , 1418 h - 1997 m) , altabeat al'uwlaa.
73. Alkeby, Saedudeen, almu'amalat almaliyah almu'asirah, (Bairout: almaktab al'islamiy, 1423 h - 2002 m) , t1.
74. Ibn Katheer, Ismaeil, tafsir alqur'an al'azim, majmou'ah min almuhaqqiqeen (aljezah: mua'ssasat qurtubah, 1412 h - 2000 m).
75. Alkarabesy As'ad bin Muhammad, alfurouq (alkuwait: wazarat al'awqaaf , 1402 h) , t1, j2, s: 283.
76. Alkafawy, 'ayoub bin Musaa, alkulliyat, tahqeeq Adnan Darweesh, (Bairout: mu'asasat ar-risalah, 1419 h - 1998 m).
77. Ibn Maajah, sunan Ibn Majah, bit'aleeqat al'albaany, enayat Mashhur Hassan , (alriyad: maktabat alm'arif) , t1.
78. majmu'at min almufateen , fatawaa qitae alifta'a , (alkuwait: wazarat al'awqaaf wash-shu'oun al'Islamiyah 1417 ha - 1996 m).

79. majmueah min almufteen, fatawaa hai'at alfatwaa walriqabah alshar'eiah (Dubai: bank dubai al'islamy).
80. majmueah min almua'llifeen almu'ajam alwaseest. (alqahirah: maktabat ash-shurouq ad-dawliyah , 1425 h - 2004 m).
81. Almarouzy, Ishaq bin Mansur, masa'el al'imam Ahmad bin Hanbal wa Ishaq bin Rahawaih, tahqeeq eimadat albaht aleilmy, (almadeenah almunawarah: aljami'ah al'islamiah bilmadeenah almunawwarah, 1425 h - 2004 m) , t1..
82. Muslim , sahih muslim , tahqeeq Muhamad Fuad Abdelbaqi (Bairout: dar 'ihya' at-turath al'araby).
83. m'alamat Zayid lilqawaa'ed alfiqhiyah wal'usouliyah (mussasat Zayid bin Sultan Al Nahyan alkhairiyat wal'insaniah)
84. Ibn Muflih, Muhammad, almuqdn'e sharh almuqdn'e, tahqeeq Muhamad Hassan ash-shafi'ey (Bairout: dar alkitub al'ilmiah , 1418 h - 1997 m).
85. Almunawy, Abdur-ra'ouf, at-tayseer bisharh aljam'e as-sagheer , (alriyad: maktabat al'imam ash-shafi'ey, 1408 h - 1988 ma) t3 .
86. Almunawy, Abdur-ra'ouf, faid alqadeer, sharh aljam'e as-sagheer. (Bairout: dar alkitub al'ilmiah, 1415 h - 1994 m) , t 1.
87. Almundhary, Abdul'azeem, at-targheeb wat-tarheeb, hakama 'alaa ahaadeethihi wa aathaarih wa 'alaaqat 'alaihi Muhammad Nasiruddeen Al'albaany, (alriyad: maktabat alma'arif, 1425 h) , t1.
88. Ibn manthour, Muhamad bin Makram, lisan al'arab, tahqeeq Abd allah Aly Alkabeer, wa Muhamad Ahmad Hasaballah, wa Hashim Muhammad Alshaadhly, (alqahirah: dar alm'aarif).
89. Almuwaq Muhamad bin Yusuf, at-taaj wal'ikleel limukhtasar khalil, (Bairout: dar alkitub al'ilmiah, 1416 h - 1994 m) , t1.
90. Almirghinany, Aly , alhidayah, sharh bidayat almubtady, matbou'a m'a fath alqadeer. (Bairout: dar alkitub al'ilmiah, 1424 h - 2003 m) , t1.
91. Ibn Nujaim Zaynuddeen bin Ibrahim, al'ashbaah wan-natha'ir 'alaa madhhab Abi Haneefah Aln'uman, (Bairout: dar alkitub al'elmiah, 1400 h - 1980 m).
92. Ibn Nujaim Zaynuddeen bin Ibrahim, albaht ar-raq'eq sharh kanz ad-daqa'iq, (Bairout: dar alm'arifah).
93. Alnawawy, rawdat altaalibeen, wa 'umdat almufteen, tahqeeq Adil Ahmad Abdelmawjud wa Aly Muhammad Awad (Bairout: dar alkitub al'elmiah).
94. Alnawawy, Yahyaa bin Sharaf, almajmu'e Sharh Almuhadhab, (dar alfikr).
95. Alnawawy, Yahyaa bin Sharaf, sharh muslim, (Bairout: dar Ihya' at-turath al'araby, 1392 m), t2.

96. hayy'at almuhasabah walmuraja'ah lilmu'assasat almaliyah al'islamiah, alma'ayeer alshar'eyah, (almanaamah: 1431 ha - 2010 m).
97. Alhaitamy, Ahmad bin Muhammad, alzawagir 'an 'iqtiraf alkaba'ir, (Bairout: dar alfikr, 1407 h - 1987 m), t1.
98. Omairah Alburullusy, Ahmad, hashiat Omiarah, tahqeeq maktab albuhoth wad-dirasaat, (Bairout, dar alfikr, 1419 ha - 1998 m).
99. 98. Alshalaby, Ahmad bin Muhammad, hashiat alshalaby 'alaa, tabyeen alhaqaay'iq lilzaila'y, almatb'ah alkubraa al'amiriah, alqahirah, misr, t 1, 1313 h.
100. Aljamal, Sulaiman bin Mansur Al'ujaily, hashiat aljamal 'alaa sharh almanhaj, (dar alfikr).

The Rule of “Assistance on the Forbidden is Forbidden” its Applications in Real Estate Transactions: A Jurisprudential Study

Hamad Yahya Al Kamali

Esmael Kadhim Al-Issawy

College of Shari’a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This research explains the jurisprudential rule of ‘assistance on the forbidden is forbidden’ and its applications in real estate transactions. It is a rule based on the words of Allah the Almighty as stated in verse 2 of Surat Al-Ma’ida (the Table). The researcher dealt with the meaning of this rule, its wording and the evidence supporting it. He also draws on some of its applications in Real estate transactions, including sales, rent and jobs or professions related to it. The research concluded that this rule is applicable to some real estate transactions at present and that the customer must adhere to legal controls, so that he will not assist on the forbidden.

Keywords: Forbidden Assistance, Real Estate Transactions, Doctrinal Applications.